التكبير
ورفع اليدين في الصلاة

تأليف

أبي عبد السلام
الصافي بن عبد السلام بن محمد بن عبده المتبولي

تقديم فضيلة الشيخ

أبي عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله

إشراف

أبي إسحاق السمنودي
مجدي بن عطية حمودة

المكتب العلمي لتحقيق التراث
٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



الطبعة الأولى

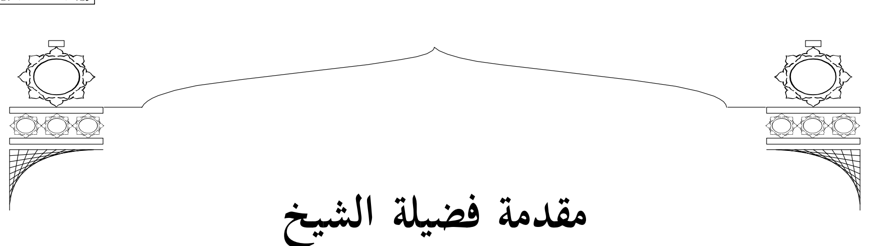
رقم الإيداع

٢٠١١/٢٦٥٤م

المكتب العلمي لتحقيق التراث

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩





مقدمة فضيلة الشيخ
مصطفى بن العدوي – حفظه الله –

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا بحث فقهي حديثي في مسألة من مسائل صفة صلاة النبي ﷺ، فمن ثمَّ فلا تخفى أهميتها ألا وهي مسألة «**التكبير في الصلاة وحكم ذلك وصفته ومواطنه**» أعدَّه أخي في الله/ الصافي بن عبد السلام – حفظه الله – وقد اعتنى فيه بالناحيتين الحديثية والفقهية على السواء، فخرَّج الأحاديث والآثار، وحكم عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا، وأورد أقوال أئمة الفقه من الصحابة والتابعين وأتباعهم وأصحاب المذاهب فخرج بحثه بحمد الله موفقًا في بابه، وقد راجعت معه عمله فألفيته ولله الحمد موفقًا نافعًا.

فالله أسأل أن يزيده توفيقًا وحرصًا على العلم الشرعي والدعوة إلى الله.

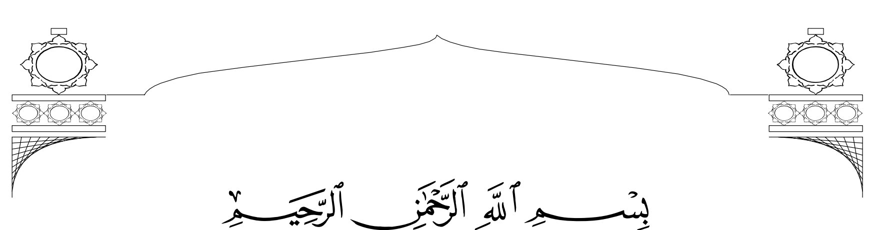
وصل اللهم على نبينا محمد وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

✍ كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحمد لله تعالى، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فهذا المبحث يتعلق بـ (التكبيرات ورفع الأيدي في الصلاة) وقد وضح النبي ﷺ ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ

التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ»(١).

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود(٢).

ولقد رأيت أن أفرد هذا الموضوع ببحث أتناول فيه كل ما يتعلق بالتكبيرات ورفع الأيدي في الصلاة لأن الصلاة كما لا يخفي عليكم ركن من أركان الإسلام وهذا الموضوع يتعلق بالصلاة فهو عظيم لعظمها عن الله تبارك وتعالى.

۞ هذا وفي ثنايا الكتاب مباحث مهمة مفيدة منها:

١- هل تنعقد الصلاة بلفظ آخر سوى (الله أكبر)؟

٢- هل الرفع مع التكبير أم بعده؟

٣- صفة رفع اليدين.

٤- حكم من نسي تكبيرة الإحرام حتى صلى.

٥- إذا أدرك الرجل القوم وهم ركوع فكم تكبيرة تجزئه للدخول في الصلاة والركوع؟

٦- هل التكبير يكون مقارنًا للعمل أم لا؟

هذا وثمة مسائل أخرى في ثنايا البحث وهذه من أهم المسائل التي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢، ٧٠٣)، ومسلم (٨٨٧، ٨٨٨).

تعرضت لها.

وفي الباب كتاب «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.

ولقد قمت بتحقيقه ولله الحمد.

ولا أنسي أن أشكر شيخنا الفاضل الشيخ مصطفى بن العدوي – حفظه الله – الذي شجعني وشد من أزري في طلبي للعلم عامة وفي هذا الكتاب خاصة فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

ونحن إذ نقدم هذا العمل اليوم فإننا لنرجو من الله قبل كل شيء أن يتقبله منا قبولا حسنا وأن يجعله في أعمالنا التي يرضي بها عنا.

رَبَّنا آتِنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنا مِنْ أَمْرِنا رَشَدا.

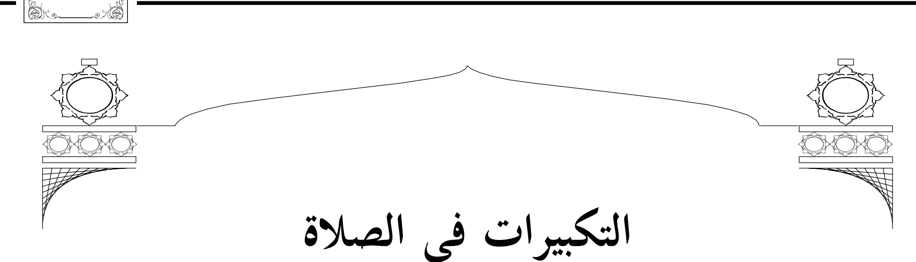
وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

✍ كتبه

أبو عبد السلام

الصافي بن عبد السلام بن محمد بن عبده المتبولي

مصر – كفر الشيخ – الحامول قريه (٧١) صقر قريش



التكبيرات في الصلاة

۞ معنى التكبير:

قال ابن منظور: قولهم: الله أكبر، فإن بعضهم يجعله بمعنى كبير، وحمله سيبويه على الحذف، أي: أكبر من كل شيء كما تقول أنت أفضل، تريد من غيرك، وكبر قال: الله أكبر، والتكبير التعظيم(١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]: أي: سيدك ومالكك ومصلح أمرك فعظم، وصفه بأنه أكبر من أن يكون له صاحبة أو ولد(٢).

۞ الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير: افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أحسن من كون التكبير تحريمًا لها، فتحريمها تكبير الرب تعالى والجامع لإثبات كل كماله له وتنزيهه عن كل نقص وعيب وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله.

---

(١) «لسان العرب» (مادة كبر).

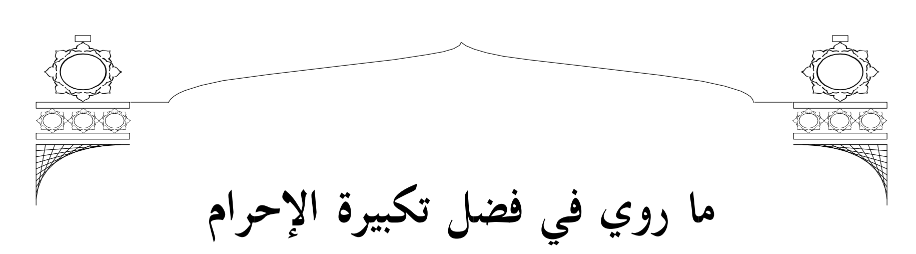
(٢) «الجامع لأحكام القرآن».

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٩٧) [ط/ دار إحياء التراث العربي].

فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها، فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون الله أكبر، وأي تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد وهذا التحليل المتضمن الإحسان إلى إخوانه المؤمنين فافتتحت بالإخلاص وختمت بالإحسان[١].



(١) «الصلاة وحكم تاركها» (١/ ٢١٨).



ما روي في فضل تكبيرة الإحرام

١- حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»(١).

(١) **معلٌّ بالوقف:** أخرجه الترمذي (١٤١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٩)، وابن شاهين في «فضائل الأعمال وثواب ذلك» (٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٣٨) كلهم من طرق عن سلم بن قتيبة الشعيري عن طعمة ابن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، وقد أعله الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بالوقف فقال: قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفًا، ولا أعلم أحد رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب عن أنس، وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله، حدثنا بذلك هناد ووكيع عن خالد ابن طهمان عن ابن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه ولم يرفعه.
قلت: ورواه عبد الرزاق (٢٠١٩) عن الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن أنس قال: «مَنْ لَمْ تَفُتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». وكذلك رواه البيهقي في «الشعب» (٢٧٤٠) عن أبي طاهر محمد بن محمد بن محمش (ثقة) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال (ثقة) عن أحمد بن الأزهر بن منيع عن حماد بن أسامة بن زيد (ثقة) عن خالد بن طهمان (صدوق اختلط) عن أبي عميرة وهو حبيب بن أبي حبيب البجلي وهو (مقبول) عن أنس بن مالك بلفظ: «**مَنْ وَاظَبَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا بَرَاءَتَيْنِ، بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ**». والذي رواه عبد الرزاق على =

٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى يُدْرِكُهَا أَحَدُكُمْ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ بَدَنَةٍ يُهْدِيهَا**»[١].

٣- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنَفَةً، وَإِنَّ أَنَفَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا**» قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء ابن حيوة، فقال: حدثتنيه أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

= الوقف إسناده صحيح، والذي رواه البيهقي متابعًا له على الوقف، وقد رفعه خالد بن طهمان كما عند ابن عدي (٢/١٣) عن حبيب عن أنس، وخالد بن طهمان، وقد اختلط في هذا الحديث.

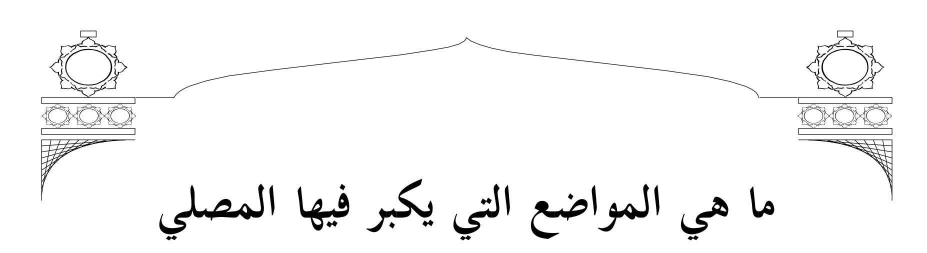
فروي عنه مرفوعًا وموقوفًا، فرواه ابن ماجه (٧٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أنس عن عمر بن الخطاب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ**» وقال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنسًا ولم يلقه. وإسماعيل بن عياش متكلم فيه، والراجح أنه ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني، وقد روي بلفظ آخر عن أنس كما عند أحمد (٢٠/ ٤٠).

ورواه الطبراني (٥/ ٢٢٥ - رقم ٥٤٤٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال نبيط بن عمر عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ**» ونبيط بن عمر هذا (مجهول).

قلت: والله أعلى وأعلم أن الصواب فيه الوقف.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن شاهين في «فضائل الأعمال وثواب ذلك» (١٠٦) وفي إسناده: (عصمة بن محمد) قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٧) وفي إسناده (أبو فروة يزيد بن سنان) ضعيف جدًّا، وفي إسناده رجل مبهم لم يسمَّ.



ما هي المواضع التي يكبر فيها المصلي

۞ **المواضع التي يكبر فيها المصلي هي:**

١- عند افتتاح الصلاة (وتسمى بتكبيرة الإحرام).

٢- عند الركوع.

٣- عند السجود.

٤- عند الرفع من السجود.

٥- عند قيامه من السجود إلى الركعة الثالثة.

* **تكبيرة الإحرام:**

هي قول المصلي في افتتاح صلاته: الله أكبر.

✍ **معنى الإحرام:**

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل التحريم من قولك: حرمت فلانا عطاءه، أي: منعته إياه، وأحرم بالحج: إذا دخل فيما يمتنع معه من أشياء كانت مطلقة له قبل، وكذلك المصلي: بالتكبير صار ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة أفعالها، فقيل: التكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك[١].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٣).

✍ حكم تكبيرة الإحرام:

حكمها: ركن عند المالكية والشافعية والحنابلة ووقع خلاف عند الأحناف على أنه ركن أو شرط.

والركن لغة: الجانب الأقوى من كل شيء(١).

واصطلاحًا: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن جوده الوجود مع كونه داخلًا في الماهية(٢).

۞ وإليك أقوال أهل العلم في حكم تكبيرة الإحرام:

۞ أولًا: من قال بأن تكبيرة الإحرام ركن:

* أولًا: الأحناف في رواية:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا هل هي شرط أو ركن(٣).

* ثانيًا: المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض ركن من أركان الصلاة، وهو الصواب، وكل من خالف ذلك فمخطئ(٤).

وقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة،

---

(١) «تاج العروس» (مادة: ركن).

(٢) «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ١٠١).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٣٠٧).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٤١٨).

فإذا أسقطها الإمام ساهيًا أو عامدًا لم تصح صلاته[١].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: الركن الثاني تكبيرة الإحرام[٢].

وقال أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: فرائض الصلاة أي: أركانها وأجزاؤها المتركبة هي منها خمس عشرة فريضة، أولها: تكبيرة الإحرام[٣].

* ثالثًا: الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة[٤].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: من أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام[٥].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ثبت أن الإحرام بالصلاة ينعقد بما ذُكر، فالإحرام من نفس الصلاة وهو أحد الأركان فيها[٦].

* رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به، لا يسقط في عمد ولا سهو[٧].

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٧٨).

(٢) «الزخيرة» (٢/ ١٦٧).

(٣) «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٢٣١).

(٤) «المجموع» (٣/ ٢٨٩).

(٥) «الإقناع» للشربيني (١/ ١٣١)، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٥٠).

(٦) «الحاوي الكبير» (٢/ ٢١٦).

(٧) «المغني» (١/ ٥٤٢)، وانظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٦).

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: والتكبير ركن[١].

وقال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: أركانها اثنا عشر: القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام[٢].

۞ ثانيًا: من قال أنها شرط:

* وهو قول الأحناف:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التحريمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا، بل هي شرط[٣].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام والمعتمد أنها شرط كالنية[٤].

وقال زين الدين بن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا هل شرط أو ركن[٥].

✍ والحاصل: أنَّ الجمهور على أنها ركن، والواضح من كلام الأحناف أنها شرط عندهم.

والفرق بين الشرط والركن:

أن الشرط: ليس بجزء من الصلاة، مثل دخول وقت الصلاة.

وأما الركن: فهو جزء من الصلاة، مثل تكبيرة الإحرام وغيرها من

(١) «شرح الزركشي» (١/ ١٧١).

(٢) «العدة شرح العمدة» (١/ ٧٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤).

(٤) «رد المحتار» (١/ ٤٣٧).

(٥) «البحر الرائق» (١/ ٣٠٧)، وانظر: «حاشية رد المحتار» (٢/ ٢١٠).

الأركان.

۞ **هل تنعقد الصلاة بلفظ آخر سوى (الله أكبر)؟**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

✍ **القول الأول: لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ التكبير (الله أكبر):**

قال به المالكية والحنابلة وعبد الرحمن بن مهدي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني، وإليك بعض أقوالهم:

❊ أولًا: المالكية:

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، ولا يجزئ من السلام إلا (السلام عليكم)، ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا (الله أكبر)[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع جمهور العلماء على أن التكبير في افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره من سائر الذكر تهليلًا كان أو تسبيحًا أو تحميدًا[٢].

وقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجزئ من النطق غير التكبير[٣].

وقال محمد بن عرفة الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجزئه في تكبيرة الإحرام شيء من الألفاظ الدالة على التعظيم إلا لفظ: (الله أكبر) لا غيره[٤].

---

(١) «المدونة» (١/ ١٦١).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٤٢٢).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٧٠).

(٤) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٣٢).

* ثانيًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الصلاة لا تنعقد إلا بقول: (الله أكبر) عند إمامنا[١].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ في قوله: (ثم يقول الله أكبر لا يجزئه غيرها): يعني لا يجزئه غير هذا اللفظ، ويكون مرتبًا، وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب[٢].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: ولا تنعقد إلا بقول قائمًا في فرض: الله أكبر مرتبًا لا الله الأكبر أو الله جليل[٣].

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: وتحريمها التكبير، وهو ينصرف إلى التكبير المعهود، وهو (الله أكبر)[٤].

✍ **وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.**

قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: ولو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسمًا من أسماء الله، ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزئه[٥].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ولا تنعقد الصلاة إلا بقول: (الله أكبر)[٦].

---

(١) «المغني» (١/ ٥٤٠).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٢).
(٣) «الفروع» (١/ ٤٠٩).
(٤) «شرح الزركشي» (١/ ١٧١).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٤١٨).
(٦) «المحرر في الفقه» (١/ ٥٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر حديث المسيء صلاته: وفيه دليل على تعيين التكبير للدخول في الصلاة، وأن غيره لا يقوم مقامه[١].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: (الله أكبر)، فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما تكبيرة الإحرام فإنها ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها[٤].

۞ القول الثاني: زيادة بعض الأحرف لا تحيل معنى التكبير:

وبه قال الشافعية وأبو يوسف، وزاد أبو يوسف: الله أكبر، الله كبير، إذا كان يحسن التكبير.

* وإليك بعض أقوالهم:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن أحسن التكبير لم يكن داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه، والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلًا بغير التكبير نفسه، ولو قال: الله الكبير الله العظيم، أو قال: الله الخليل، والحمد لله، أو سبحان الله، أو ما ذكر الله به لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال: الله أكبر من كل شيء فهو داخل في

---

(١) «الصلاة وحكم تاركها» (١/ ١٦٧).

(٢) «سبل السلام» (١/ ١٦٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٤).

(٤) «فقه العبادات» (١/ ١٥٦).

الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة، وكذلك إن قال: الله أكبر، وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير(١).

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح دخوله في الصلاة محرما إلا بلفظ التكبير وهو الله أكبر، أو الله الأكبر(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتكبير أن يقول: الله أكبر؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل به في الصلاة، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣) فإن قال: الله أكبر أجزأته؛ لأنه أتى بقول: الله أكبر وزاد زيادة لا تخل لمعنى فهو كقوله: الله أكبر كبيرا(٤).

* قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعًا بغيره، وإن كان لا يحسنه أجزأه وألفاظ التكبير عند أربعة: الله أكبر الله الأكبر الله الكبير الله كبير(٥).

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يصير شارعًا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، إلا إذا كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير(٦).

---

(١) «الأم» (١/ ١٠٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥، ٥٦٦٢، ٦٨١٩).

(٤) «المجموع» (٣/ ٢٩١).

(٥) «المبسوط» (١/ ٦٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ١٣٠).

۞ **القول الثالث: يجزئ أي ذكر لله على وجه التعظيم:**

وممن قال بهذا: إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وروي عن الحكم بن عتيبة وأبو العالية وعن الشعبي، وقال به أبو حنيفة وبعض أصحابه.

* وإليك أقوالهم:

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأه في الافتتاح ويسجد سجدتي السهو(١).

وروي عن الحكم بن عتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إذا سبح أو هلل في افتتاح الصلاة، أجزأه من التكبير(٢).

قال أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما سئل بأي شيء كان الأنبياء يفتتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل(٣).

وروي عن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك(٤).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٦) عن عبد السلام بن حرب عن سعيد بن عبيد الطائي عن زياد بن كليب الحنظلي عن إبراهيم النخعي به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧) وفي إسناده (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) وهو إلى الضعف أقرب.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٨) عن وكيع عن زياد بن أبي مسلم (صدوق فيه لين) عن أبي العالية. وهو ضعيف من أجل وكيع بن زياد بن مسلم.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٦) في إسناده: أبو معاوية الضرير وهو (ضعيف) في غير الأعمش، يرويه عن رجل عن الشعبي به، وهذا الرجل لا يعرف من هو.

* قول أبي حنيفة وبعض أصحابه:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله(١).

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو حنيفة ومحمد يصح الشروع في الصلاة، بل كرهوا ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله، وسبحان الله، أو لا إله إلا الله(٢).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظمنه، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدَّثر: ٣] أي: فعظم.

فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به(٣).

۞ القول الرابع: أن النية ورفع الأيدي تجزئه عن التكبير:

روي هذا القول عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن المنذر: روينا عن الزهري أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه؟ فقال: يجزئه.

وقال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال به غيره(٤).

---

(١) «المبسوط» (١/ ٦٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٣١).

(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٤٩٤).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١٩) ولم أقف له على إسناد.

۞ أدلة القول الأول: (لا تعقد الصلاة بلفظ غير لفظ التكبير: الله أكبر):

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ**»[١].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير»[٢].

٣- عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ»[٣].

٤- حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه...» الحديث. وقال: إن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا[٤].

٥- وحديث أبو حميد الساعدي: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»[٥].

٦- وحديث: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**[٦]، **وَتَحْلِيلُهَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤، ٧٦٠)، ومسلم (٩١١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) **قال بدر الدين العيني** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**تحريمها التكبير**» أي: تحريم الصلاة الإتيان بالتكبير كان المضي بالتكبير والدخول فيها صار ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الإحرام. انظر: «شرح سنن أبي داود» (١/ ١٨٤).

التَّسْلِيمُ»(١).

---

(١) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦، ١٠٧٢)، والشافعي (٢٠٦، ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣)، وأبو نعيم الفضيل بن دكين في كتاب الصلاة (١)، وأبو نعيم الأصفهاني (١٠١٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٠) باب مفتاح الصلاة الطهور، والدارمي (٦٨٧)، كلهم من طرق عن عبد الله بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ وعبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، وهو إلى الضعف أقرب، قال الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب.

الطريق الثاني: عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. أخرجه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦)، وأبو يعلى (١٠٧٧، ١١٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٩) ط/ دار المعرفة.

وأبو سفيان السعدي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والدارقطني والنسائي مرة قال: ضعيف، وفي موضع آخر قال: متروك، وأبو داود كذلك ضعفه، وغيرهم، وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث علي بن أبي طالب أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد.

الطريق الثالث: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٦١) ط/ دار المعرفة. والهيثمي في «زوائد مسند الحارث أبو أسامة» (١٦٩) كلهم من طرق عن الواقدي عن يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ والواقدي متروك.

والطريق الرابع: أخرجه الطبراني (١١/ ١٦٣) وفي «الأوسط» (٧١٧٥) من طريق عن نافع مولى يوسف السلمي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، ونافع مولى يوسف السلمي (ضعيف) ذاهب الحديث.

الطريق الخامس: أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤٠) عن عثمان بن مطرق عن حسين =

٧- وعن واسع بن حبان؛ أنه سأل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن صلاة رسول الله فقال: «**الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع...**» الحديث[١].

٨- وحديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ...**»[٢].

۞ أدلة القول الثاني: أن الصلاة تنعقد بلفظ: (الله أكبر):

✍ واستدل القائلون بهذا القول بدليل عقلي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ودليلنا قوله: الله الأكبر، هو الله أكبر، وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله: الله أكبر كبير[٤].

= المعلم عن بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: سمعت عائشة عن النبي ﷺ. وعثمان بن مطرق ضعيف.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه النسائي (١٢٤٣)، وأحمد (٥٤٠٢)، وابن خزيمة (٥٧٦)، وأبو يعلى (٥٧٦٤)، والبيهقي (٣١٠٢)، والطبراني (١٢/ ٣٤٩)، كلهم من طرق صحيحة إلى عمرو بن يحيى بن عمارة عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٨٥٧)، والطبراني (١/ ٣٢٠)، رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل المنقري، ورواه الطبراني (٤٥٢٦) عن علي بن عبد العزيز البغوي عن حجاج ابن محمد المصيصي كلاهما موسى وحجاج عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ.

(٣) «الأم» (١/ ١٠٠).

(٤) «المجموع» (٣/ ٣٠٢).

۞ أدلة القول الثالث: يجزئ أي ذكر لله على وجه التعظيم.

✍ استدل القائلون بهذا القول بالقرآن والسنة والقياس:

فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١].

أي: عظمنه قالوا: والتكبير هو التعظيم.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣].

قال بدر الدين العيني: أي: فعظم، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤- ١٥].

قالوا: ولم يخص ذكرا.

۞ ومن السنة:

استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان يفتتح الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»[٢]، ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير، ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة.

✍ استدلوا كذلك بالقياس:

فقاسوا افتتاح الصلاة على الخطبة.

---

(١) «عمدة القاري» (٨/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٩١٨)، ولفظ مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها».



مناقشة الأقوال والرد على الأدلة

✍ رد ابن قدامة رحمه الله على القول الثاني والثالث فقال:

ولنا أن النبي ﷺ قال: «**تحريمها التكبير**»(١) وقال للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»(٢) وفي حديث رافع أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر**»(٣).

وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر، ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه، وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الأخبار فلا يصار إليه، ثم يبطل بقوله: اللهم اغفر لي.

✍ ورد كذلك على القياس، فقال رحمه الله:

ولا يصح القياس على الخطبة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ لفظ بعينه في جميع خطبه، ولا أمر به ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح والصلاة بخلافه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

✍ ورد على قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

ما قاله الشافعي عدول عن المنصوص فأشبه ما لو قال: الله العظيم، وقولهم لم تغير بنيته ولا معناه لا يصح؛ لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف، وكان متضمنا لإضمار أو تقدير فزال، فإن قوله: الله أكبر، التقدير من كل شيء، ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله ﷺ ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول بسم الله دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلا لها[١].

✍ ورد النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى على استدلال الأحناف:

بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥] أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع[٢].

✍ ورد النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على استدلالهم بحديث أنس:

فقال: المراد كانوا يفتتحون القراءة، ففي رواية مسلم[٣]: «فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢] لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة ولا في آخرها»[٤].

✍ ورد النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقال: واحتج أبو يوسف بحديث: «**تحريمها التكبير**» وهو حاصل

(١) «المغني» (١/ ٥٤٠).

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «المجموع» (٣/ ٣٠٢).

بقولنا: الله الكبير؛ لأنه بمعناه فقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما حديث: «**تحريمها التكبير**» فمحمول على المعهود وهو: «الله أكبر»، وأما قوله: أنه بمعناه فممنوع؛ لأن في الله أكبر مبالغة وتعظيم ليس في غيره.

✍ **ورد كذلك على قول مالك وموافقيه:**

فقال: واحتج مالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي ﷺ: الله أكبر فلا يجوز الله الأكبر، كما لا يجوز الله الكبير، وكما لا يجوز في الأذان الله الأكبر.

دليلنا: أن قوله: الله الأكبر هو الله أكبر وزيادة (ال) لا تغير المعنى؛ فجاز كقوله: الله أكبر كبيرا، وبهذا يحصل الجواب، وقال القاضي أبو الطيب: قالوا: يجوز الله الكبير الأكبر الموضوع للمبالغة، وأما قولهم لا يجوز في الأذان الله أكبر، فقال القاضي أبو الطيب والأصحاب: لا نسلمه، بل يجوز ذلك في الأذان كالصلاة، والله أعلم[(١)].

✍ **ورد بدر الدين العيني (من الأحناف) على من خالفهم:**

فقال: التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظمنه، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣] أي: فعظم، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به ومن أين قالوا إن التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ أكبر، والأصل في خطاب الشرع أن يكون نصوصه معلومة معقولة والتقييد خلاف في الأصل على ما عرف في الأصول، وقال تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله، أو باسم

(١) «المجموع» (٣/ ٣٠٢).

الرحمن، فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر؛ لأنهما في كونهما ذكرا سواء، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] [(١)].

قلت: وقد مرَّ معنا رد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على استدلالهم بهذه الآية ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، فقال: أن المفسرون أجمعوا أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام.

والراجح:

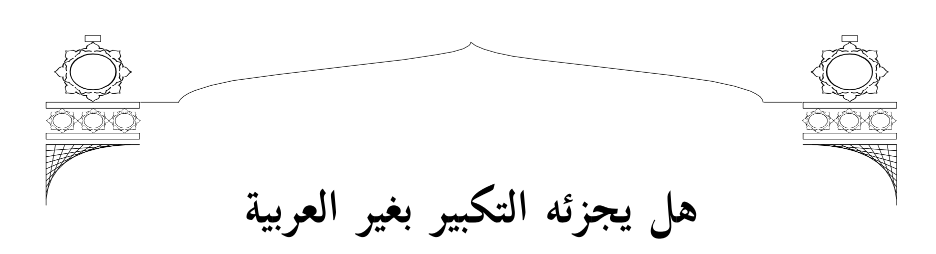
هو القول الأول أن الصلاة لا تنعقد بلفظ غير لفظ: الله أكبر إلا لعذر؛ لأنه الثابت عن النبي ﷺ ولم يثبت عنه غير ذلك فيما أعلم.

قال أبو بكر ابن المنذر: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى بها عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالفا للسنن الثابتة ولما كان عليه الخلفاء الراشدين والمهديين وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلًا في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تنعقد صلاة عقدها مصليها بخلاف السنة. والله أعلم[(٢)].



(١) «عمدة القاري» (٨/ ٤٩٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٢٠).



هل يجزئه التكبير بغير العربية

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

۞ القول الأول: من أحسن العربية لم يجزئه أن يكبر بغيرها:

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف.

✍ **وإليك أقوالهم:**

❊ أولًا: المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحاب مالك والشافعي وأصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: من أحسن العربية لم يجزه أن يكبر بالفارسية[١].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أحرم بالعجمية وهو يحسن العربية لا يجزيه عندنا[٢].

❊ ثانيًا: الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أن رجلا عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلا في الصلاة إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية، فإذا أحسنها لم يجزه التكبير إلا

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٢٢).

(٢) «الزخيرة» (٢/ ١٦٨).

بالعربية[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافعي: فإن لم يحسن العربية كبر بلسانه وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم، قال الماوردي: إما أن يحسن التكبير بالعربية في الصلاة فلا يجوز له أن يكبر بغير العربية، وهو قول الجماعة إلا أبا حنيفة، فإنه انفرد بجواز التكبير بغير العربية في الصلاة لمن يحسن التكبير بالعربية[٢].

وقال الخطيب الشربيني: ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم؛ لأنه لا إعجاز فيه، والأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء[٣].

* رابعًا: **الحنابلة:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها[٤].

وقال أيضًا: ولا يجزئه غير الله أكبر من الذكر ولا التكبير بغير العربية لما ذكرنا، فإن لم يحسن العربية لزمه التعلم فإن خشي خروج الوقت ففيه وجهان:

أحدهما: يكبر بلغته؛ لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح.

---

(١) «الأم» (١/ ١٠٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٢١٩).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ١٥٢).

(٤) «المغني» (١/ ٥٤١).

والثاني: لا يكبر بغير العربية؛ لأنه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة؛ فعلى هذا يكون حكمه حكم الآخر، فإن عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما يمكنه[١].

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها سقط عنه كالأخرس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][٢].

* رابعًا: قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجزئه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن يحسن العربية[٣].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وعندهما لا يصير شارعًا إلا إذا كان لا يحسن العربية[٤].

وقال الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه إلا أن يكون لا يحسن العربية[٥].

۞ القول الثاني: يجزئه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية:

✍ قال به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كبر بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بناء

---

(١) «الكافي» (١/ ٢٤٢).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ٣٣١).

(٣) «المبسوط» (١/ ٦٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٣١).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٥).

على أصله أن المقصود هو الذكر، وذلك حاصل بكل لسان[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو افتتح الصلاة بالفارسية يصير شارعًا عند أبي حنيفة[٢].

وقال الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية هو يحسن العربية أجزأه[٣].

✍ **والراجح:**

هو قول الجمهور: من أحسن العربية لم يجزه أن يكبر بغيرها، والله أعلم.

✍ **فائدة:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان سقط عنه[٤].

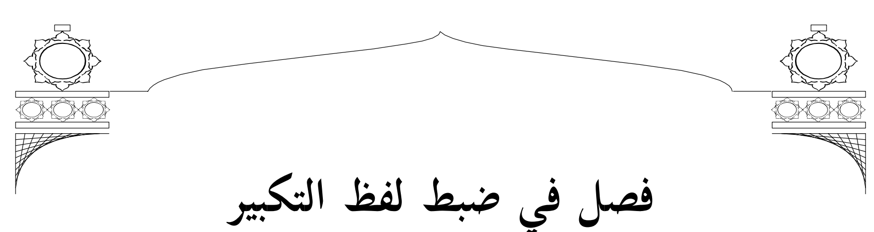


(١) «المبسوط» (١/ ٦٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٣١).

(٣) «الجامع الصغير» (١/ ٩٤).

(٤) «المغني» (١/ ٤٥٠).



فصل في ضبط لفظ التكبير

وهو أن لا يمد في غير موضع المد وأن لا يقتصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمطه بأن يبالغ في مده، بل يأتي به مبينا.

۞ وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

❊ أولًا: الأحناف:

قال زين الدين ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «المبسوط»: لو مد ألف (الله) لا يصير شارعًا، وخيف عليه الكفر إن كان قاصدًا، وكذا لو مد ألف (أكبر) أو باءه لا يصير شارعًا؛ لأن (إكبار) جمع (كبر) وهو الباطل، وقيل: اسم الشيطان، مد لام (الله) صواب وجزم الهاء خطأ؛ لأنه لم يجيء إلا في ضرورة الشعر(١).

❊ ثانيًا: المالكية:

قال ابن القاسم العبدري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مالك: ولا يحذف تكبيرة حتى لا يفهم ولا يطيله جدا(٢).

❊ ثالثًا: الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحب للإمام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٣٣٢).

(٢) «التاج والإكليل» (١/ ٥٣٢).

يمططه ولا يحذفه، وللمأموم ذلك كله[١].

وقال الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: يسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده، بل يأتي به مبينا والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية[٢].

* رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يمد في غير موضع المد فإن فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الأولى فيقول: (آلله) فيجعلها استفهاما، أو يمد (أكبر) فيزيد ألفا فيصير جمع (كبر) وهو الطبل، لم يجزه لأن المعنى يتغير به، وإن قال: الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه؛ لم يستحب نص عليه وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى[٣].

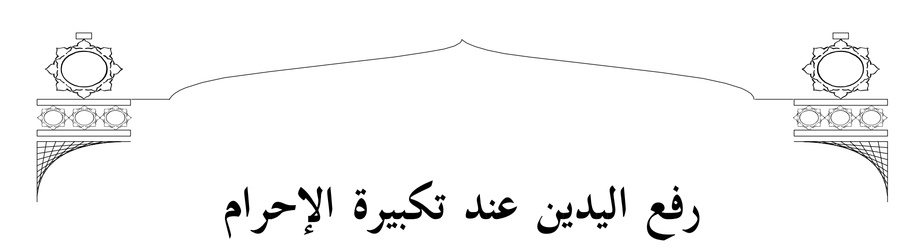


---

(١) «الأم» (١/ ١٠١).

(٢) «الإقناع» (١/ ١٣٢).

(٣) «المغني» (١/ ٥٤٣).



رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

۞ ما جاء في فضل رفع اليدين في الصلاة:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١-٢] قال النبي ﷺ لجبريل: «**ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟**» قال: إنها ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرَّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع؛ فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة»(١).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٢٤/ ٦٥١)، وابن أبي حاتم (٢٩٥٠٨)، والبيهقي (٢٣٥٧).

رواه الطبري من طريقه عن عاصم بن العجاج الجحدري وهو مجهول، ورواه ابن أبي حاتم والبيهقي من طرقه فيه الأصبغ بن نباته وهو ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٠٧) وفي إسناده عياض بن عبد الله الفهري ضعيف.

۞ الحكمة في رفع الأيدي في الصلاة:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين.

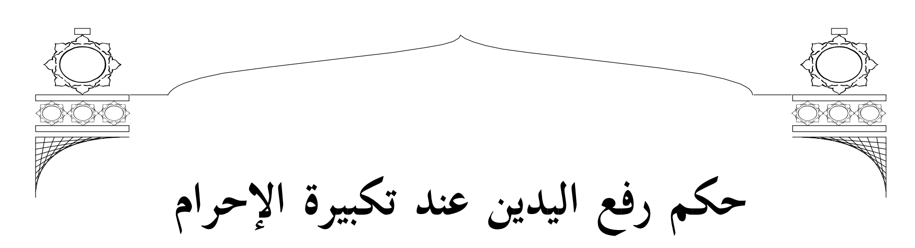
قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلته إعظاما لله تعالى اتباعًا لرسول الله ﷺ وقال غيره هو استكانة واستسلام انقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه ومناجاة ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما تضمن ذلك قوله بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر فيطابق فعله قوله، وقيل: إشارة إلى دخول في الصلاة وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رفع اليدين عند أهل العلم تعظيم الله وابتهال إليه واستسلام له خضوع للوقوف بين يديه واتباع لسنة رسول الله ﷺ[٢].



(١) «شرح مسلم» (٤/ ٩٦).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٢١٢).



حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

✍ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مستحب بالإجماع.

۞ والأدلة على ذلك من السنة والإجماع:

❊ أولًا: السنة:

١- عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود(١).

٢- عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا(٢).

٣- عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢، ٧٠٣)، ومسلم (٨٨٧، ٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٨٩٠، ٨٩١).

قال: سمع الله لمن حمده؛ رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه[١].

٤- عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبى ﷺ فذكرنا صلاة النبى ﷺ فقال أبو حميد الساعدى: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٢].

٥- عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك أيضا إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٣).

(٢) البخاري (٧٩٤).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٨)، وأحمد (٧١٧)، وابن خزيمة (٤٦٤، ٥٨٤، ٦٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٦٢، ١٢٣٤)، والبيهقي (٢٤٣٩، ٢٦٢٤)، وفي «معرفة السنن» (٨٢٩) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن =

٦- عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ومن السجود[١].

* ثانيًا: الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة[٢].

= النبي ﷺ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد الراجح فيه أنه ضعيف، ولكن للمتن شواهد من حديث ابن عمر ومن حديث أبي حميد الساعدي.

(١) **إسناده ضعيف مرفوعًا وموقوفًا، وللمتن شواهد:** أخرجه ابن ماجه (٨٦٦)، والبخاري في «جزئه» (٧)، وأبو يعلى (٣٧٥١) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس مرفوعًا مختصرًا، ولم يذكر فيه الرفع عند السجود، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٩)، وأبو يعلى (٣٧٥٢) من طريق عن عبد الوهاب عن عبد بن حميد عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد». وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣) من طريق معاذ عن حميد عن أنس موقوفًا، ولم يذكر فيه الرفع عند السجود، وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٣٦٨) من طريق عن محمد بن عبد بن عامر عن عصام بن يونس عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس ولم يذكر الرفع عند السجود، ومحمد بن عبد بن عامر قال فيه الدارقطني: يكذب ويضع الحديث، وقال الذهبي: معروف بوضع الحديث، وقال الدارقطني عقب ذكره الحديث: لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٧٥): أعل هذا بأنه رواه غير واحد من أصحاب حميد عن أنس من فعله غير مرفوع، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧): وأما حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهم يزعمون أنه خطأ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وسماع حميد من أنس فيه كلام.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٩٥).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبير الإحرام[(١)].

* الوارد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

عن الأسود: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه[(٢)].

وعن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابرًا يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا[(٣)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه، ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع[(٤)].

وعن ابن عباس: أنه كان يرفع يديه حيث كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع[(٥)].

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٩٣).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٨)، وعبد الرزاق (٢٥٣٢) كلاهما من طرق عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٥)، والبخاري في «رفع اليدين» (١٦) وفي إسناده الليث بن أبي سليم، وعند البخاري ذكر جابرًا ولم يذكر ابن عمر.

(٤) **صحيح بمجموع طرقه:** وجاء هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: عند ابن أبي شيبة (٢٤٤٨) عن معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس، وسماع حميد من أنس فيه كلام.

الوجه الثاني: عند البخاري (١٨) عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أنس به.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١٩)، وعبد الرزاق (٢٥٢٣)، =

وعن أبي هريرة: أنه كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع[١].

وعن أم الدرداء: أنها ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها[٢].

وقال البخاري: ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق منهم: عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم فلم يثبت عند أحد منهم علمنا في ترك الأيدي عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه[٣].

وعن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم[٤].

عن حميد بن هلال قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا كأن أيديهم حيال آذانهم المراوح[٥].

= وابن أبي شيبة (٢٤٤٦) كلهم عن هشيم قال: أخبرنا أبو حمزة عن ابن عباس به، وأبو حمزة صدوق له أوهام.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١٧) وفي إسناده محمد بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٥)، وفي إسناده عبد ربه بن سليمان بن عمير، وهو مقبول.

(٣) «رفع اليدين في الصلاة» بعد الأثر رقم (٣٨).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٢) كلاهما من طرق عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٢٨) عن موسى =

قال البخاري: فلم يستثن الحسن وحميد بن هلال أحدا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد.

❁ الوارد عن التابعين:

عن عبد الملك قال سألت سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة فقال: هو شيء تزين به صلاتك[١].

وعن عبد الله بن عوف قال: كان محمد بن سيرين يرفع يديه إذا دخل الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع[٢].

عن أشعث بن عبد الملك الحمراني قال: كان الحسن يفعله[٣].

وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: إذا كبر أحدكم للصلاة فليرفع حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع، وكان ابن سيرين يقول: هو من تمام الصلاة[٤].

= ابن إسماعيل عن أبي هلال محمد بن سليم الراسبي عن حميد بن هلال به، وأبو هلال صدوق فيه لين.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٣٧) عن محمد بن يونس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير به، وعبد الملك صدوق له أوهام.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٠) عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عوف عن محمد بن سيرين به، وهذا إسناد صحيح.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٠) عن معاذ بن معاذ عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن به.

(٤) **إسناده صحيح إلى ابن سيرين:** أخرجه البخاري (٣٩) عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين، ورواية هشام بن =

وعن الربيع بن صبيح قال: رأيت محمدا والحسن وأبا نضرة والقاسم بن محمد وعطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن بن مسلم ونافعا وابن أبي نجيح إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم، وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع[١].

قال البخاري: وهؤلاء أهل مكة وأهل المدينة وأهل اليمن وأهل العراق وقد تواطئوا على رفع الأيدي[٢].



= حسان عن الحسن فيها كلام، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (٦٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح عنهم، والربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ.

(٢) «رفع اليدين في الصلاة» (١/ ٦٧).

۞ **وإليك أقوال أصحاب المذاهب:**

* أولًا: الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما رفع اليدين عند التكبير فهو سنة؛ لأن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة ولم يذكر له رفع اليد[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: رفع اليدين فليس بسنة في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح[٢].

* ثانيًا: المالكية:

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة[٣].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي عليه أصحابنا؛ أن الرفع عند الإحرام لا غير[٤].

* ثانيًا: الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ترفع الأيدي في الصلاة، قال: يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات، وفيما سواها من الصلاة مرتين، يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه[٥].

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١٦٥).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٤٠٨).

(٥) «الأم» (٧/ ٢٠٠).

وقال الماوردي: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فمسنون باتفاق[١].

* رابعًا: الحنابلة:

قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: كيف يرفع يديه في الصلاة؟ قال: حذو منكبيه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع[٢].

وقال أبو الفضل صالح: قلت: ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح وقد جاء القولان قول عمر ووائل بن حجر؟ قال أبي: يرفع يديه عند الافتتاح وقبل الركوع وبعد الركوع، وفي بعض ما روي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا أراد أن يسجد رفع يديه[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح[٥].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال معاوية: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر (أي للإحرام) جعل يديه (أي: كفيه) حذو (بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة) منكبيه (وهذا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام)[٦].

---

(١) «الحاوي» (٢/ ٢٢٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ٥١٦).

(٣) «مسائل أحمد» (٢/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٤) «المغني» (١/ ٥٤٧).

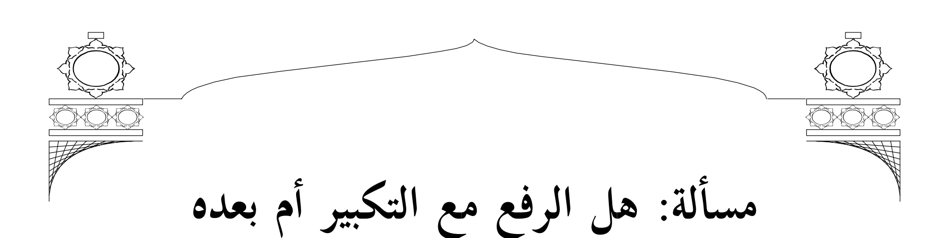
(٥) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٠٤).

(٦) «سبل السلام» (١/ ١٦٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مشروع[١].



(١) «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٨).



مسألة: هل الرفع مع التكبير أم بعده

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

۞ القول الأول: أن الرفع مع التكبير مقارنا له:

✍ ودليلهم:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر»[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: يرفع يديه حين يكبر، فهذا دليل المقارنة[2].

٢- وعن وائل ابن حجر: «أنه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه»[3].

وبه قال بعض الأحناف، والمالكية، والشافعية في رواية، والحنابلة، وهو قول الصنعاني.

✍ وإليك أقوالهم:

❊ أولًا: الأحناف:

قال أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: يرفع مع التكبير وهو

---

(١) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٢) «فتح الباري» (٢/٢١٨).

(٣) **صحيح:** سبق تخريجه.

المروي عن أبي يوسف والطحاوي[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين[٢].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما وقته فوقت التكبير مقارنا، ولأنه سنة التكبير شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة ولا يحصل هذا المقصود إلا بالقرآن[٣].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المذهب الصحيح أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص[٤].

* ثانيًا: المالكية:

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدليل على أن الرفع مشروع عند تكبيرة الافتتاح: حديث ابن عمر هذا، ومن جهة المعنى أن هذا ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان من حكمه أن يقترن به عمل كالسلام وبيان ذلك أن التكبير شرع في الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال، فلما لم يكن عنده تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الإشارة بالرأس والوجه إلى اليمن[٥].

(١) «حاشية الطحاوي» (١/ ١٨٦).
(٢) «المبسوط» (١/ ١٩).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٩).
(٤) «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢٩٥).
(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٧٠).

* ثالثًا: الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يُثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، فإن سبق اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير؛ لأن الرفع للتكبير فكان معه[٢].

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: الاختلاف بين أصحابنا أنه يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ولا خلاف لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير[٣].

* رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويبتدأ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيرة ولا يسبق إحداهما صاحبه، فإذا انقضى التكبير حط يديه فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لأنه سنة فات محلها، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع لأن محله باق[٤].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويرفع يديه مع ابتداء التكبير هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٥].

(١) «الأم» (١/ ١٠٤).

(٢) «المجموع» (٣/ ٣٩٨).

(٣) السابق.

(٤) «المغني» (١/ ٥٤٧).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٥٣).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطمها بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه؛ لأن الرفع للتكبير، فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور[١].

❀ القول الثاني: يرفع ثم يكبر:

✍ **ودليل هذا القول:**

ما رواه سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر»[٢].

وهناك أوجه أخرى عند الشافعية غير الوجهين الذي سبق ذكرهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأصحابنا فيه أوجه: (ثم ذكر الوجهين الذي سبق ذكرهم ثم قال): ووجهٌ يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما (والرابع): يبتدئهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. (والخامس): وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي[٣].

قال به الأحناف، وفي رواية عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

✍ **وإليك أقوالهم:**

❀ أولًا: الأحناف:

قال أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي: يرفع يديه أولا ثم يكبر،

---

(١) «سبل السلام» (١/ ١٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «روضة الطالبين» (٢٣١).

هذا الذي عليه عامة المشايخ وهو الأصح؛ لأن الرفع نفي الكبرياء لغير الله تعالى والنفي مقدم على الإثبات[١].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في «المبسوط»: يرفع ثم يكبر، وقال: وعليه أكثر مشايخنا[٢].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولًا فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر[٣].

* ثانيًا: الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأصحابنا فيه أوجه؛ أحدهما: يرفع غير مكبر ثم يبتدأ التكبير مع إرسال اليدين ونهيه مع انتهائه[٤].

* ثالثًا: الحنابلة:

قال المرداوي: وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويحفظهما بعده[٥].

استحباب في الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو العكس تمم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع[٦].

وقال الشيخ مصطفى بن العدوي – حفظه الله –: والظاهر والله أعلم أن في الأمر سعة؛ لتعدد الروايات عن رسول الله ﷺ وتعدد الأوصاف

---

(١) «حاشية الطحاوي» (١/ ١٨٦).
(٢) «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٢٩٥).
(٣) «المبسوط» (١/ ٣٩).
(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٩٥).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٤).
(٦) «شرح مسلم» (٤/ ٩٥).

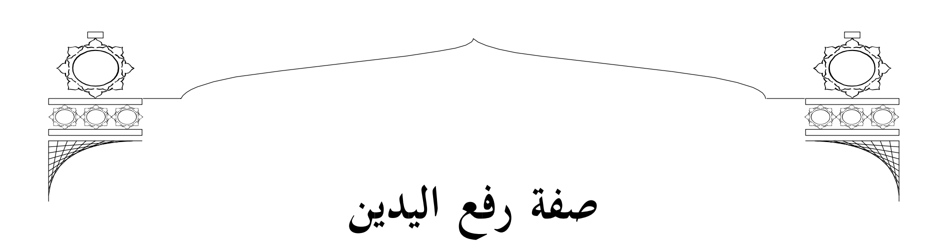
الواردة فيها.

✍ **الحاصل:**

أن القول الأول: وهو الرفع مع التكبير مقارنا له.

والقول الثاني: وهو أن يرفع ثم يكبر، كلاهما صح عن النبي ﷺ.





صفة رفع اليدين

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

۞ القول الأول: ترفع اليدين حذو الأذنين:

✍ ودليل هذا القول:

١- حديث وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه» الحديث[١].

قال الشيخ مصطفى بن العدوي - حفظه الله -: تفسير الهيئة من كلام همام.

٢- وحديث مالك بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سمع الله لمن حمده**» فعل مثل ذلك[٢].

٣- وحديث البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٣) **إسناده ضعيف:** وسبق تخريجه.

قال بهذا القول: وهب بن منبه، والنخعي، والأحناف، والحنابلة في رواية.

✍ **وإليك أقوالهم:**

عن داود بن إبراهيم قال: رأيت وهب بن منبه إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع[(١)].

وعن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا تجاوز باليدين الأذنين[(٢)].

❊ أولًا: قول الأحناف:

وقال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حيال أذنيه[(٣)].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي[(٤)] إبهاماه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه[(٥)].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما محله فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه يرفع يديه حذا أذنيه، وفسره الحسن بن زياد في المجرد فقال أبو حنيفة يرفع

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٤) عن داود بن إبراهيم عن وهب بن منبه به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٠) عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم به.

(٣) «الحجة» (١/ ٩٤).

(٤) **قال زين الدين بن نجيم في «البحر الرائق» (١/٣٣٢):** والمراد بالمحاذاة: أن يمس بإبهامه شحمتي أذنيه ليتقن بمحاذاة يديه بأذنيه.

(٥) «المبسوط» (١/ ٣٩).

حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، وكذلك في كل موضوع ترفع عند التكبير[١].

وقال زين الدين ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (ورفع يديه حذاء أذنيه) لما رويناه ولما رواه الحاكم وصححه عن أنس قال: رأيت النبي كبر محاذي بإبهاميه أذنيه، وما ورد في حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه إلى منكبيه فمحمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء كما أخبر به وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على ما رواه الطحاوي عنه أو المراد بما رويناه رؤوس الأصابع والثاني الأكف والأرساغ عملا بالدلائل بالقدر الممكن كما في البدائع واعتمده في «فتح القدير»[٢].

* قول الحنابلة:

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعنه): الأفضل الرفع إلى فروع أذنيه، أي: يبلغ بأطراف أصابعه أعلى أذنيه[٣].

۞ القول الثاني: ترفع اليدين حذو المنكبين:

ودليل هذا القول:

١- ما رواه سالم بن عبد الله؛ أن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه»[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٩).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٣٢٢).

(٣) «شرح الزركشي» (١/ ١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٢، ٧٠٣)، ومسلم (٨٨٧، ٨٨٨).

٢- عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه»[١].

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر»[٢].

قال بهذا القول:

عمر بن الخطاب، وابن عمر، وروي عن أم الدرداء، ومحمد بن سيرين، وسالم، والمالكية في رواية، والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية، وإسحاق.

وإليك أقوالهم:

* أولًا: الصحابة رضي الله عنهم:

عن الأسود، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣] كان يرفع يديه في الصلاة[٤] حذو منكبيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤).

(٢) **إسناده ضعيف، ولبعض المتن شواهد:** سبق تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح:** وسبق تخريجه.

(٤) **قال ابن حجر في «الفتح» (٢٢١/٢):** قوله حذو منكبيه بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلها المنكبيه عظم العضد والكتف.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع ورفعهما دون ذلك(١).

وعن أم الدرداء رضي الله عنها: أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها(٢).

* ثانيًا: الوارد عن التابعين رحمهم الله:

عن محمد بن سيرين، أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه(٣).

وعن سالم: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٠)، وأبو داود (٧٤٢)، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩)، وعبد الرزاق (٢٥٢٠) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به، ولكن لفظة: «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك»، قال أبو داود: لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم.

قلت: وعند عبد الرزاق (٢٥٢٠) عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن؟ قال: لا سوء.

(٢) **إسناده ضعيف**: وسبق تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢) عن عباد بن العوام عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين به وهذا إسناد صحيح.

(٤) **حسن بمجموع طرقه**: جاء هذا الأثر من وجهين عن سالم:

الوجه الأول: عند ابن أبي شيبة (٢٤٣٨) عن معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن سالم به، وخالد بن أبي بكر فيه لين.

الوجه الثاني: عند ابن أبي شيبة (٢٤٣٩) عن أحمد بن بشير عن مسعر بن كدام عن ابن أبي ذئب عن سالم به، وأحمد بن بشير صدوق له أوهام.

* ثالثًا: المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه أنه كان يرفع يديه مدًا فوق أذنيه مع رأسه روي عنه أنه كان يرفع حذو أذنيه وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر، وفيه: (حذو منكبيه) وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلًا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى الحديث، وهو أعلم بمخرج وتأويله، وكل ذلك معمول عند العلماء به[1].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرفع حذو المنكبين، كان أحمد بن حنبل يختار ذلك، وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور[2].

قال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كرفع يديه) أي: المصلي مطلقًا حذو منكبيه ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض[3].

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الحد الذي ترفع إليه اليدان؛ فذهب بعضهم إلى أنه المنكبان، وبه قال مالك والشافعي وجماعة، وذهب بعضهم

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٤١٢).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٢٣٠).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٧).

إلى رفعهما إلى الأذنين، وبه قال أبو حنيفة وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الصدر، كل ذلك مروي عن النبي ﷺ إلا أن أثبت ما في ذلك أنه كان يرفعهما حذو منكبيه، وعليه الجمهور، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر وأشهر(١).

❊ رابعًا: الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات، وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين، يرفع حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه، ويفعل ذلك عند تكبير الركوع، وعند قوله سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع(٢).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فمسنون باتفاق، لكن اختلفوا في حد رفعهما، فمذهب الشافعي أنه يرفعهما إلى منكبيه(٣).

وقال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويرفعهما مقابل منكبيه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة(٤).

❊ خامسًا: الحنابلة:

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يرفع يديه في الصلاة؟ قال: حذو منكبيه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع(٥).

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٤).
(٢) «الأم» (٧/ ٢٠٠).
(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٢٤).
(٤) «الإقناع» للشربيني» (١/ ١٣٢).
(٥) «مسائل أحمد» (٢/ ٥١٢).

قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأبي عبد الله: أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن، وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه وحذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر وأبو هريرة وهو قول الشافعي وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث، ورواه مسلم وقال به أناس من أهل العلم، وميل أحمد إلى الأول أكثر(٢).

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه (ش) لاختلاف في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة لما سيأتي من الأحاديث، واختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في منتهى الرفع، فروي عنه وهو المشهور، أن الأفضل الرفع إلى حذو المنكبين(٣).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعنه يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهو المذهب(٤).

---

(١) «المغني» (١/ ٥٤٧).

(٢) السابق.

(٣) «شرح الزركشي» (١/ ١٧٢).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٤).

قال إسحاق: وأما رفع اليدين عند الركوع فإن ذلك سنة يرفع يديه عند افتتاح الصلاة حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه، ولا يفعل ذلك في السجود ولا من السجدتين[١].

وهو قول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في حديث وائل عن أبي داود أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم والأحاديث الصحيحة وردت أنه ﷺ رفع يديه إلى حذو منكبيه وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث[٢].

۞ **القول الثالث: الجمع بين القول الأول والثاني:**

وهو أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه.

قال به المالكية في رواية وهو القول المشهور عند الشافعية.

✍ **وإليك أقوالهم:**

* أولًا: المالكية:

قال محمد بن عرفة الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشيخ أحمد زروق الظاهر أنه يجعل يديه على صفة النابذ بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وصرح المازري بتشهير ذلك[٣].

وقال عليش: يرفع المصلي يديه إمامًا كان ومأمومًا أو فذا حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض بهيئة راهب قاله

(١) «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن منصور (٢/ ٨٢٦).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٩٢).
(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٧).

سحنون، وقال عياض بطونهما للسماء وظهورهما للأرض بهيئة راغب، وقال زروق الظاهر جعلهما قائمتين أصابعهما حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وبطونهما إلى خلقه وظهورهما إلى إمامه بهيئة النابذ صرح المازري بتشهير هذا الكيفية ورجحها اللقاني(١).

* ثانيًا: الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين يرفع حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ويفعل ذلك عند تكبير الركوع وعند قوله: سمع الله لمن حمده حين رفع رأسه من الركوع(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما محل الرفع فقال الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» والأصحاب يرفع حذو منكبيه، والمراد أن يحاذي راحتاه منكبيه.

وقال الرافعي: والمذهب أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله يرفعهما حذو منكبيه.

هكذا قال المتولي والبغوي والغزالي، وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه وكذا نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي أنه جمع بين الروايات الثلاث بهذا قال الرافعي(٣).

---

(١) «منح الجليل» (١/ ٢٥٧).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٠٠).

(٣) «المجموع» (٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، وانظر: «الحاوي» (٢/ ٢٢٤)، و«الإقناع» =

وهو قول الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ، قال: وأما إلى أي محل يكون الرفع؛ فرواية أبي حميد هذه تفيد أنه مقابل أنه يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنه لحديث وائل بن حجر بلفظ: حتى حاذى أذنيه وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين كما تدل له رواية وائل عند أبي داود بلفظ: (حتى كانت حيال منكبيه) ويحاذي بإبهاميه أذنيه[1].

۞ **القول الرابع: هو التخيير بين القولين الأول والثاني:**

فهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، وبه قال الحنابلة في رواية.

✍ **وإليك أقوالهم:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ فالرفع إلى حذو المنكبين ؛ في حديث أبي حميد وابن عمر، رواه علي وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين . رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، رواه مسلم، وقال به ناس من أهل العلم، وميل أحمد إلي الأول أكثر[2].

قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: والثالثة: أن يخير بين هاتين الفقرتين، اختارها

= للشربيني (١/ ١٣٢).

(١) «سبل السلام» (١/ ١٦٤).

(٢) «المغني» (١/ ٥٤٧).

الخرقي لصحة الرواية بهما فدل على أنه كان مرة يفعل هذا وتارة يفعل هذا والله أعلم[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلا بها القبلة إلى فروع أذنيه وروي إلى منكبيه فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا: حتى يحاذي بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر . وقال وائل بن حجر: إلى حيال أذنيه . وقال البراء: قريبا من أذنيه . وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان أعلاها وكفاه إلى منكبيه فلا يكون اختلافا ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (حذو منكبيه) أي: موازيهما. والمنكبان: هما الكتفان، فيكون منتهى الرَّفْعِ إلى الكتفين. . . ، وله أن يرفعهما إلى فُروع أُذنيه؛ لورود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، فتكون صفة الرَّفْعِ مِن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة. والعلماءُ - رحمهم الله - اختلفوا في العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة، هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها، أو الأفضل فِعْلُ جميعها في أوقات شتَّى، أو الأفضل أنْ يجمعَ بين ما يمكن جَمْعُه، والصَّحيح: القول الثاني الوسط، وهو أن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة تُفعل مرَّة على وجهٍ، ومرَّة على الوجه الآخر، فهنا الرَّفْعُ وَرَدَ إلى حَذوِ منكبيه، ووَرَدَ إلى فُرُوع أُذنيه؛ وكُلٌّ سُنَّة، والأفضل أن تَفعلَ هذا مرَّة، وهذا مرَّة[٣].

---

(١) «شرح الزركشي» (١/ ١٧٢).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٢).

(٣) «الشرح الممتع» (٣/ ٨).

۞ القول الخامس: ترفع اليدين إلى الصدر:

✍ **أدلة القول الخامس:**

عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبيه عن وائل بن حجر قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم وعليهم برانس وأكسية[١].

قال به: ابن عمر في رواية، والمالكية في رواية، والحنابلة في رواية.

✍ **وإليك أقوالهم:**

عن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر حين يستفتح وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين يستوي قائما من مثنى قال ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين قلت لنافع أكان بن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن قال لا سواء قلت أكان يخلف بشيء منهن أذنيه قال لا ولا يبلغ وجهه فأشار لي إلى الثديين أو أسفل

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٧٢٨)، والطبراني (٩٨) كلاهما من طرق عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وشريك ضعيف.

وقال موسى بن هارون: وهذا حديث لا إسناده حُفِظ، ولا متنه ضُبط، فأما الإسناد؛ فإنما رواه عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر، وأما قوله إلى نحورهم أو صدورهم فلا أعلم أحدا ذكره في حديث عاصم بن كليب، وإنما هو قال: أتيتهم في الشتاء وعليهم الأكسية والبرانس فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب، وإنما هذا التخليط في الإسناد والمتن من شريك كان بأخرة قد ساء حفظه ولم يكن رحمه الله بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه.

وقال الخطيب: وروى قصة رفع الأيدي في البرانس والأكسية ربزة بن محمد الغساني الطرابلسي عن إبراهيم بن عبد الله الهروي عن شريك فوهم فيه وهما فظيعا وأخطأ خطئًا شنيعًا. وانظر: «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٤٥٦، ٤٥٧).

منهما[١].

* المالكية:

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يرفع يديه شيئًا خفيفا[٢].

وقال القرافي: وأما حد الرفع فثلاثة أقوال: إلى المنكبين وهو المشهور، وإلى الأذنين، وإلى الصدر عند سحنون[٣].

ونقل العبدري رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن رشد أنه قال: ظاهر «المدونة» (يرفعهما حذو صدره وهو نص سماع أشهب[٤].

* الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعنه إلى صدره[٥].

القول السادس: يخلف بيديه رأسه في التكبيرة الأولى:

وبه قال طاوس وقال ابن جريج رأيت ابن طاوس يخلف بيده رأسه[٦].

وإليك النقل عنهما:

عن الحسن بن مسلم عن طاوس أنه قال: التكبيرة الأولى التي

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٠) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا إسناد صحيح.

(٢) «المدونة» (١/ ١٦٥).

(٣) «الذخيرة» (٢/ ٢٢١).

(٤) «التاج والإكليل» (١/ ٥٣٦).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٤).

(٦) سيأتي تخريجه.

للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير قال: حتى يخلف بها الرأس، قال ابن جريج: رأيت أنا ابن طاوس يخلف بيديه رأسه(١).

✍ **الحاصل في هذه المسألة:**

أن رفع اليدين حذو الأذنين ثابت عن النبي ﷺ، وقال به فريق من أهل العلم كما سبق.

ورفع اليدين إلى المنكبين، كذلك ثابت عن النبي ﷺ، والأكثرون على ذلك.

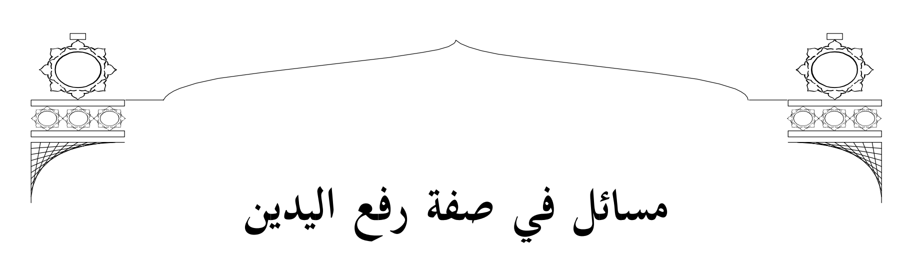
وقال الشافعي رحمه الله **وبعض المالكية:** نجمع بين هذين القولين حتى نعمل بكل الروايات.

والحنابلة قالوا: هو مخير بين أن يرفع يديه حذو منكبيه أو إلى حذو أذنيه، وأما القول بأنه يرفع يديه إلى الصدر، فالدليل الوارد في ذلك ضعيف، والقول بأنه يخلف بيديه رأسه أرى فيما أعلم أن طاوسا قد انفرد به ولا دليل على ذلك فيما أعلم.

والذي أميل إليه أنه يرفع يديه تارة إلى حذو منكبيه وتارة إلى حذو أذنيه؛ لصحة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بهذين الصفتين، وبه قال الحنابلة وابن القيم والعلامة ابن عثيمين، وبهذا يكون قد عمل بالأدلة كلها، والإعمال خير من الإهمال، هذا الذي أميل إليه، وأسأل الله التوفيق.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٦) عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس به، وهذا إسناد صحيح.



مسائل في صفة رفع اليدين

۞ **هل للنساء صفة في رفع اليدين تختلف عن الرجال:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

۞ **القول الأول: المرأة بمنزلة الرجل في الرفع ولا فرق بينهم.**

قال به أبو حنيفة في رواية، ومالك الشافعية.

✍ **وإليك أقوالهم:**

* أولًا: قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن نجيم: روى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل فيه؛ لأن كفيها ليستا بعورة[1].

* ثانيًا: المالكية:

قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا رفع في افتتاح الصلاة برفع يديه شيئا خفيفا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل[2].

* ثالثًا: الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المتولي: ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ١٩٩).

(٢) «المدونة» (١/ ١٦٥).

عند الرفع، قال البغوي: والسنة كشف اليدين عند الرفع قال أصحابنا والمرأة كالرجل في كل هذا[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع[٢].

✍ **أدلة القول الأول:**

استدل القائلين بهذا القول بعموم الأحاديث الواردة في الرفع مثل حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث وحديث وائل وغيرها من الأحاديث.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث ابن عمر: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة[٣].

وقال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه استدلها والله أعلم[٤].

۞ **القول الثاني: المرأة ترفع يديها شيئًا قليلًا لأنه أستر لها:**

قال به عطاء، وبعض الأحناف، والحنابلة في رواية.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٣٠٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ١٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٢١).

(٤) «عون المعبود» (٢/ ٢٩٠).

✍ وإليك أقوالهم:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل قال لا ترفع بذلك يديها كالرجل وأشار فخفض يديه جدا وجمعهما إليه جدا وقال ان للمرأة هيئة ليست للرجل وإن تركت ذلك فلا حرج[١].

❊ قول الأحناف:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المرأة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء لأن كفيها ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذو منكبيها لأن ذلك أستر لها وبناء أمرهن على الستر ألا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كأستر ما يكون لها[٢].

قال زين الدين ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: روى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل فيه لأن كفيها ليستا بعورة وروى ابن مقاتل أنها ترفع حذاء منكبيها لأنه أستر لها وصححه في الهداية، ولا فرق بين الحرة والأمة على الروايتين[٣].

وقال برهان الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٩) عن محمد بن بكر بن عثمان عن ابن جريج عن عطاء به، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن بكر فإنه صدوق قد يخطئ، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٩).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٣٢٢).

رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ، وقال بعضهم: حذاء يديها، قال بعضهم: حذو منكبيها وهو الأصح؛ لأن هذا أستر في حقها، وما يكون أستر لها فهو أولى(١).

* قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد إحداهما، ترفع؛ لما روى الخلال، بإسناده عن أم الدرداء، وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما. وهو قول طاوس، ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل، فعلى هذا ترفع قليلا. قال أحمد: رفع دون الرفع(٢).

دليل القول الثاني:

زيادة في حديث وائل بن حجر؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها**»(٣).

القول الثالث: المرأة لا ترفع يديها في الصلاة:

* وبه قال الحنابلة في رواية:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد: إحداهما: ترفع لما روى الحلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما وهو قول طاوس ولأن من شرع

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٤١٢).

(٢) «المغني» (١/ ٥٤٧).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني (٢٢/ ١٩) وفي إسناده (ميمونة بنت عبد الجبار بن وائل) وهي مجهولة.

في حقه التكبير في حقه الرفع كالرجل، فعلى هذا تفرع قليلًا قال أحمد: رفع دون الرفع والثانية لا يشرع لأنه في معنى التجافي ولا يشرع ذلك لها بل يجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها[١].

✍ **والحاصل في هذه المسألة:**

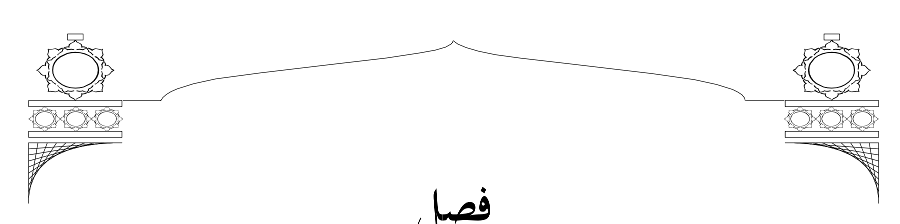
أن الأدلة الواردة في رفع اليدين مثل حديث ابن عمر وغيره ليس فيه ما يدل على أن هناك فرق بين الرجال والنساء في صفة الرفع، والزيادة التي وردت في حديث وائل بن حجر التي تفيد التفرقة زيادة ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ، والقول بأن المرأة لا يشرع لها رفع اليدين مثل الرجل ليس عليه دليل فيما أعلم.

✍ **والراجح:**

لا فرق بين الرجال والنساء في صفة رفع اليدين في الصلاة، والله أعلم.



(١) «المغني» (١/ ٥٤٧).



فصل
لو كان أقطع اليدين أو أحدهما أو به آفة كيف يرفع؟

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كانت به علة يقدر معها على أخذ رفعين إما رفع دون منكبيه وإما رفع فوق منكبيه، ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه؛ لأنه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شيء غلب عليه، وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة صنع بالعليلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به وحتى تنقضي التكبيرة التي أمرته بالرفع فيها لم يرفعهما بعد التكبيرة ولا بعد فراغه من قول: سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره؛ لأنه هيئة في وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان أقطع اليدين أو واحدة من المعصم رفع الساعد وإن قطع من المرفق رفع العضد على الأصح، ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فإن قدر أتى بالزيادة[٢].

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا قدر أن الإنسان به آفة تمنعه من رفع اليدين إلى المنكبين فماذا يصنع؟

---

(١) «الأم» (١/ ١٠٤).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٣١).

✍ **الجواب:**

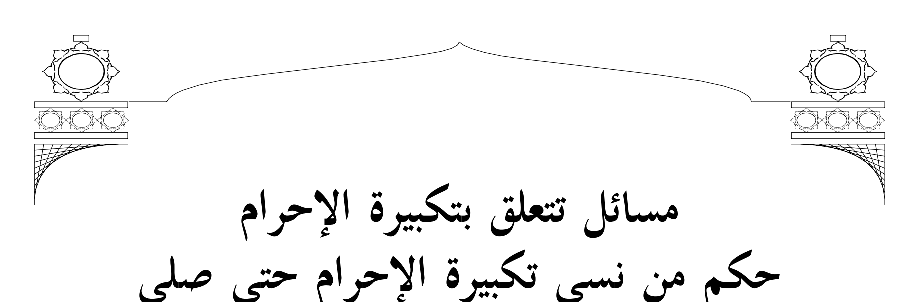
يرفعُ إلى حيث يقدِرُ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، كذلك إذا قُدِّرَ أنَّ في الإنسان آفةً لا يستطيعُ أن يرفعهما إلى حَذوِ المنكبين، بل إلى أكثر مِن ذلك، كما لو كانت مرافقُه لا تنحني، بل هي واقفة، فهل يرفع؟

✍ **الجواب:**

يرفع، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] . وإذا كان لا يستطيع رَفْعَ واحدةٍ رَفَعَ الأُخرى للآية، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كان واقفًا بعرفة فَسَقَطَ خِطامُ ناقتِه، وكان رافعًا يديه يدعو؛ أخذه بإحدى يديه، والأخرى مرفوعة يدعو اللهَ بها(١).



(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٨).



مسائل تتعلق بتكبيرة الإحرام
حكم من نسي تكبيرة الإحرام حتى صلى

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

۞ القول الأول: من نسي تكبيرة الإحرام فعليه الإعادة، وإذا ذكرها وهو يصلي؛ يبدأ من جديد:

روي هذا عن إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وروي عنه قول آخر، والثوري، وقال به ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وإسحاق وأبو ثور.

✍ **وإليك أقوالهم:**

أولًا: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف[١].

ثانيًا: روي عن حماد بن أبي سليمان والثوري أنهما قالا: إذا نسي الرجل تكبيرة مفتاح الصلاة أعاد الصلاة[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٠) وفي إسناده أبو معاوية الضرير ضعيف في غير الأعمش، ومعنى (استأنف) ابتدأ من جديد. انظر: «تاج العروس» (مادة: أ ن ف).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٨٣).

ثالثًا: قول الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخلا في الصلاة) وكان عطاء يقول: تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح، وهذا فاسد، فإن أركان الصلاة لا تكون إلا بعد التحريمة، والتحريم للصلاة بالتكبير يكون، فإذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخلا في الصلاة[(١)].

قال الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أرأيت رجلا دخل في الصلاة فقرأ وركع ثم ذكر وهو راكع أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكع؟ قال: لا يجزيه وعليه أن يرفع رأسه من الركوع ويكبر ثم يقرأ ثم يركع فيكبر، قلت: أرأيت إن لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده؟ قال: لا يجزيه شيء من ذلك وعليه أن يستقبل الصلاة فريضة كانت أو تطوعا[(٢)].

رابعًا: قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

قال مالك بن أنس: كنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارا، فأقول له: مالك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الإحرام[(٣)].

خامسًا: قول المالكية:

قال مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الإحرام: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينو

---

(١) «المبسوط» (١/ ٣٨٢).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢١١).

(٣) «المدونة» (١/ ١٦٢).

بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى. إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، قال: فإن هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر: ابتدأ الإحرام وكان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام، قال وقال مالك: إن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها، قال: فإن كان وحده قطع وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم إنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضا(١).

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع ناويا بذلك تكبيرة الإحرام أجزأته وإن لم ينو مضى مع الإمام وأعاد الصلاة وإن لم يكبر ألبتة كبر وكان من الآن داخلا في الصلاة قال صاحب الطراز ظاهر كلامه أنه نوى الإحرام والركوع معا(٢).

قال الغرناطي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها إن كان فذا أو إماما قطع متى ذكر وأحرم وابتدأ وإن كان مأموما فله ثلاثة أحوال إن كبر للركوع ونوى به الإحرام أجزأه خلافا للشافعي وإن كبر للركوع ولم ينو به الإحرام تمادى مراعاة للخلاف ثم أعاد وإن لم يكبر للركوع ولا للإحرام قطع وكبر وابتدأ ولم يحتسب بما مضى(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من نسي من المأمومين تكبيرة الافتتاح

(١) السابق (١/ ١٦١، ١٦٢).
(٢) «الذخيرة» (٢/ ١٦٩).
(٣) «القوانين الفقهية» (١/ ٥٣).

فلم يذكرها حتى صلى ولا كبر للركوع تكبيرة ينوي بها الإحرام فلا صلاة له عند جمهور الفقهاء[١].

سادسًا: قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أغفل التكبير فصلى فأتى على جميع عمل الصلاة منفردا، أو إماما، أو مأموما أعاد الصلاة وإن ذكر بعدما يصلي ركعة، أو ركعتين أنه لم يكبر ابتدأ التكبير مكانه ينوي به تكبيرة الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته؛ لأنه لم يكن في صلاة وكان حين كبر داخلا في الصلاة ولا أبالي أن لا يسلم؛ لأنه لم يكن في صلاة وسواء كان يصلي وراء إمام، أو منفردا فإن كان منفردا فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموما فكذلك يبتدئ التكبير، ثم يكون داخلا في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يمضي في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها[٢].

سابعًا: قول الحنابلة:

قال إسحاق: سألت الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الذي نسي تكبيرة الافتتاح؟

قال: إنه ليس في الصلاة، قرأ ولم يكن دخل في الصلاة فكيف تجزئه تكبيرة الركوع؟ وإذا جاء والإمام راكع كبر تكبيرة وركع، قيل له: ينوي بها الافتتاح؟

قال: نوى أو لم ينو، ما نعلم أحدًا قال: ينوي، أليس جاء وهو يريد

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٢٢).

(٢) «الأم» (١/ ١٠٠، ١٠١).

الصلاة[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به سواء تركه عمدا أو سهوًا[٢].

ثامنًا: قول إسحاق بن راهويه:

قال إسحاق رَحِمَهُ اللهُ: عليه تكبيرتان: أحدهما: ينوي بها الافتتاح، ثم الثانية: للركوع والجلوس، فإن كبر واحدة نوى بها الافتتاح ثم ركع ولم يكبر له أجزأه[٣].

وهو قول أبي ثور[٤].

۞ القول الثاني: من نسي تكبيرة الإحرام تجزئه تكبيرة الركوع:

روي هذا القول عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري وقتادة والحكم وعطاء.

✍ وإليك أقوالهم:

روي عن الحسن أنه قال لمن نسي تكبيرة الافتتاح: تجزئه تكبيرة الركوع[٥].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن منصور (٢/ ٥١٧).

(٢) «المغني» (١/ ٥٤٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ٥١٨).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٢١)، و«المغني» (١/ ٥٤٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨١) من طريق هشام بن حسان عن الحسن، ورواية هشام عن الحسن فيها كلام.

وقال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل إذا نسي أن يكبر حين يفتتح الصلاة: فإنه يكبر إذا ذكر فإن لم يذكر حتى يصلي مضت صلاته، وتجزئه تكبيرة الركوع[١].

قال عمير: قلت لابن المسيب: إني أسجد يوم الجمعة فيقول لي الشيطان: لم تكبر تكبيرة الاستفتاح! قال ابن المسيب: كبرت قبل وبعد[٢].

روي عن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: الرجل ينسى تكبيرة الإحرام مفتاح الصلاة، قال يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد[٣].

وروي عن عطاء، قال ابن جريج: قال رجل لعطاء: نسيت التكبير هل أعود؟ قال: لا أنت تكبر إذا جلست وبين ذلك، إنما تعود إذا نسيت ركعة أو سجدة[٤].

وروى الثوري عن الحكم بن عتيبة قال: يجزئه تكبيرة الركوع[٥].

✍ **والراجح والله أعلم: القول الأول:**

وهو من نسي تكبيرة الإحرام فعليه الإعادة، وإذا ذكر وهو يصلي يبدأ

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢) عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤٦) وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب مجهول.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤١) عن معمر عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤٣).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤٢) عن الثوري عن الحكم به.

من جديد وهو قول الجمهور، و النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»(١).

وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر...**» الحديث(٢).

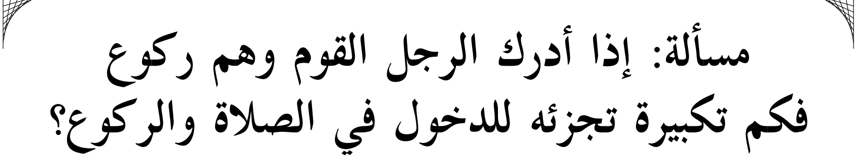
وقال النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير**»(٣).



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



مسألة: إذا أدرك الرجل القوم وهم ركوع فكم تكبيرة تجزئه للدخول في الصلاة والركوع؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

۞ القول الأول: تجزئه تكبيرة واحدة:

روي ذلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والحكم، وعطاء، وأحمد.

✍ وإليك أقوالهم:

عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك الرجل القوم راكعًا، فإنه يجزئه تكبيرة واحدة[(١)].

وروي عن الحسن أنه قال لمن نسي تكبيرة الافتتاح: تجزئه تكبيرة الركوع[(٢)].

قال عمير: قلت لابن المسيب: إني أسجد يوم الجمعة فيقول لي الشيطان: لم تكبر تكبيرة الافتتاح! قال ابن المسيب: كبرت قبل

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٠) عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨١) من طريق عن هشام بن حسان عن الحسن، ورواية هشام عن الحسن فيها كلام.

وبعد[١].

وروي عن قتادة أنه قال: الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة، قال: لا يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد[٢].

وقال الحكم بن عتيبة: يجزئهم تكبيرة الركوع[٣].

قال ابن جريج: قال رجل لعطاء: نسيت التكبير هل أعود؟ قال: لا، أنت تكبر إذا جلست وبين ذلك، إنما تعود إذا نسيت ركعة أو سجدة[٤].

✍ قول أحمد:

قال إسحاق سألت الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الذي نسي تكبيرة الافتتاح؟

قال: إنه ليس في الصلاة، قرأ ولم يكن دخل في الصلاة فكيف تجزئه تكبيرة الركوع؟ وإذا جاء والإمام راكع كبر تكبيرة وركع، قيل له: ينوي بها الافتتاح؟

قال: نوى أو لم ينو، ما نعلم أحدًا قال: ينوي، أليس جاء وهو يريد الصلاة[٥].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤٦) وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب مجهول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤١) عن معمر عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤٢) عن الثوري عن الحكم به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن منصور (٢/ ٥١٧).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجزئه تكبيرة واحدة[١].

۞ القول الثاني: لا تجزئه إلا تكبيرتان تكبيرة يفتتح بها، وتكبيرة يركع بها:

❊ قال به الأحناف وإليك أقوالهم:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان عطاء يقول: تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح، وهذا فاسد؛ فإن أركان الصلاة لا تكون إلا بعد التحريمة والتحريم للصلاة بالتكبير يكون، فإذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخلًا في الصلاة[٢].

قال الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أرأيت إن لم تكن تكبيرة الافتتاح، ولكن لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده؟ قال: لا يجزيه شيء من ذلك، وعليه أن يستقبل الصلاة فريضة كانت أو تطوعًا[٣].

۞ القول الثالث: إذا نوى بتكبيرة الركوع الافتتاح أجزئه:

قال به المالكية والشافعية وإسحاق بن راهويه.

✍ **وإليك بعض أقوالهم:**

❊ أولًا: المالكية:

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته[٤].

---

(١) «المغني» (١/ ٥٧٣).

(٢) «المبسوط» (٣٨٢٠١).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢١١).

(٤) «المدونة» (١/ ١٦٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من نسي من المأمومين تكبيرة الافتتاح فلم يذكرها حتى صلى ولا كبر للركوع تكبيرة ينوي بها الإحرام فلا صلاة له عند جمهور الفقهاء[(١)].

* ثانيًا: **الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان مأموما فأدرك الإمام قبل أن يركع، أو راكعا فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلا في الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا في الصلاة وإن كبر لا ينوي واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة وإن كبر ينوي تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره فإذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به في الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح كان حينئذ داخلا في الصلاة؛ لأنه لم يكن في صلاة[(٢)].

* ثالثًا: **قول إسحاق** رَحِمَهُ اللَّهُ:

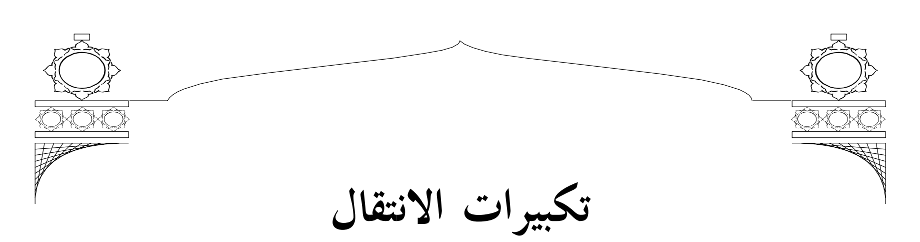
عليه تكبيرتان: أحدهما: ينوي بها الافتتاح، ثم الثانية: للركوع والسجود، فإن كبر واحدة نوى بها الافتتاح ثم ركع ولم يكبر له أجزأه[(٣)].



(١) «الاستذكار» (١/ ٤٢٢).

(٢) «الأم» (١/ ١٠١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ٥١٨).



تكبيرات الانتقال

✍ **وهي كل تكبيرات الصلاة عدا تكبيرة الإحرام:**

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: «**سمع الله لمن حمده**».

۞ **الأدلة على إثبات ذلك:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «**وَلَكَ الحَمْدُ**» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ[(١)].

٢- عن مطرف بن عبد الله قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦، ٧٦٢، ٧٧١)، ومسلم (٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦) وقال أبو هريرة في رواية: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(١).

٣- عن عكرمة قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ(٢).

٤- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر(٣).

٥- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا(٤).

الوارد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١- عن عطاء قال: صليت خلف أبي هريرة فسمعته يكبر حين يستفتح

---

(١) البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٨٩٩).

(٢) البخاري (٧٥٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (١١٤٩)، وأحمد (٤٠٠٥، ٤٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٩١)، والدارمي (١٢٤٩)، وأبو يعلى (٥٣٣٤)، وابن الجعد (٢٥١٣)، والدارقطني (٤)، والبيهقي (٢٨٠٠)، وفي «الصغرى» (٣٦١)، والطبراني (١٠١٧٢) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩)، وعبد الرزاق (٢٥٠١)، وأبو يعلى (٤٢٨٠)، والبيهقي (٢٣٢٩) كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن الأصم فإنه صدوق.

وحين يركع وحين يصوب للسجود، ثم حين يرفع رأسه، ثم حين يصوب رأسه، ثم حين يصوب رأسه ليسجد الثانية، ثم حين يرفع رأسه، ثم حين يستوي قائمًا من ثنتين، قال لي: كذلك التكبير في كل صلاة[١].

٢- وعن نافع: أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير وكان ابن عمر يتم التكبير[٢].

٣- وعن أبي رزين: أن ابن مسعود كان يتم التكبير[٣].

۞ الوارد عن التابعين:

١- عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدت وكلما رفعت[٤].

٢- عن بردة بن سنان قال: كان مكحول يكبر إذا سجد وإذا نهض بين الركعتين[٥].

---

(١) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٧) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أبي هريرة وابن عمر، وهذا إسناد صحيح.

(٣) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٠) من طريق عن أبي رزين عن ابن مسعود، وأبو رزين لم يسمع من ابن مسعود. انظر: «جامع التحصيل» (١/ ٢٧١).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٤) عن يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن قياس بن عباد به، وهذا إسناد صحيح والله أعلم.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠١) عن حاتم بن وردان عن بردة بن سنان الشامي عن مكحول به، وبردة بن سنان صدوق.

٣- عن عمرو بن مرة قال: كان إبراهيم النخعي يتم التكبير[(١)].

٤- **وقال البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق الأمة على هذه التكبيرات وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات[(٢)].

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

* أولًا: الأحناف:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الآثار المروية، عن رسول الله ﷺ في التكبير، في كل خفض ورفع، أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وأكثر تواترا. وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر، ولا يدفعه دافع. ثم النظر يشهد له أيضا، وذلك أنا رأينا الدخول في الصلاة، يكون بالتكبير، ثم الخروج من الركوع والسجود، يكونان أيضا بتكبير. وكذلك القيام من القعود يكون أيضا بتكبير. فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيرا. فكان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضا عن القيام إلى الركوع، وإلى السجود فيه أيضا تكبير، قياسا على ما ذكرنا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى[(٣)].

وقال زين الدين ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتكبير الركوع مما روي أنه ﷺ كان

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٣) عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي به.

(٢) «شرح السنة» (٣/ ٩١).

(٣) «معاني الآثار» (١/ ٤٥٤).

يكبر عند كل رفع وخفض[١].

* ثانيًا: المالكية:

قال أبو عمر: معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره: خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله تعالى واتباع لسنة رسوله ﷺ وليس بواجب، والتكبير في كل رفع وخفض أوكد منه[٢].

* ثالثًا: الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: من السنة أن يكبر له وهو قول الكافة، وحكي عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يكبر في ركوعه، ولا في شيء من صلاته سوى تكبيرة الإحرام. ودليلنا رواية الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فما زالت صلاته حتى لقي الله سبحانه، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة: كان يصلي لهم فكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمد وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٣٣٠).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٤٠٧).

(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٨٥).

عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول ﷺ ولهذا كان أبو هريرة يقول إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس ركعة وفي الرباعية اثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة[١].

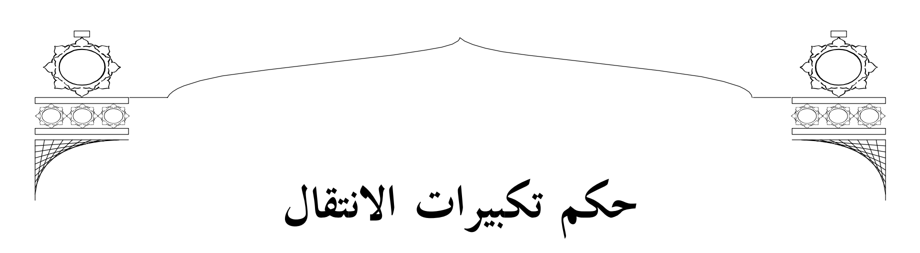
* رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع[٢].



(١) «شرح مسلم» (٤/ ٩٨).

(٢) «المغني» (١/ ٥٧٣).



حكم تكبيرات الانتقال

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

۞ القول الأول: أنها سنة:

وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية غير مشهورة عندهم.

✍ **وإليك أقوالهم:**

❊ أولًا: الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تكبيرة الانتقال سنة(١).

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما التكبير عند الانتقال من القيام إلى الركوع فسنة عند عامة العلماء(٢).

❊ ثانيًا: المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التكبير فيما عدا الإحرام سنة يحسن العمل بها وليس بواجب، وعلى هذا جمهور الفقهاء(٣).

وقال أبو الحسن المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كبرت في حال انحطاطك أي:

---

(١) «المبسوط» (١/ ٤٠٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٧).

(٣) «التمهيد» (٧/ ٨٨).

انحنائك إلى الركوع أخذ منه ثلاثة أشياء:

أحدها: التكبير هو سنة، واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة وهو قول أشهب وعليه الأكثر.

والصواب: أن كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم[١].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة الخامسة: التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام[٢].

* ثالثًا: الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عدا سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة إلا وأحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه[٣].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع تكبيرات، وكلها سنة إلا التكبيرة الأولى[٤].

* رابعًا: الحنابلة في رواية غير مشهورة في المذهب:

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: التكبير واجب في رواية مشهورة، وفي أخرى:

(١) «كفاية الطالب» (١/ ٣٣٢).

(٢) «الذخيرة» (٢/ ٢١٠).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٩٨).

(٤) «شرح السنة» (٣/ ٩١) فيه نظر (القول المشهور عند الحنابلة أنها واجبة).

فرض، وفي ثالثة: فرض إلا في حق المأموم فواجب، وفي رواية: سنة[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وواجباتها تسعة: التكبيرة غير تكبيرة الإحرام، والتسميع والتحميد، والرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه أن ذلك ركن، وعنه سنة[٢].

۞ القول الثاني: أنها واجبة:

* قال به الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: التكبير واجب في إحدى الروايتين[٣].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وواجباتها تسعة: التكبيرة غير تكبيرة الإحرام، والتسميع والتحميد، والرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة هذا المذهب وعليه الأصحاب[٤].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: التكبير لغير الإحرام، والتسميع والتحميد وتسبيحتي الركوع والسجود مرة مرة، وقول: رب اغفر لي مرة، والتشهد الأول وجلسته، فهذه واجبات يبطل الصلاة تركها عمدًا[٥].

---

(١) «شرح الزركشي» (١/ ١٧٧).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٨٣).

(٣) «المغني» (١/ ٦٠٤).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٨٣).

(٥) «المحرر» (١/ ٧٠).

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل التكبيرات واجبة[١].

۞ القول الثالث: أنها فرض:

* قال به الحنابلة في رواية غير مشهورة.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التكبير واجب في رواية مشهورة، وفي أخرى فرض[٢].

۞ القول الرابع: ركن في حق الإمام، وفي حق المأمومين واجبة:

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التكبير واجب في رواية مشهورة، وفي أخرى: فرض، وفي ثالثة: ركن إلا في حق المأموم فواجب[٣].

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعنه التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب[٤].

دليل الجمهور على أنها سنة:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دليل الجمهور: أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه[٥].

واستدل الحنابلة بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ**

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ١٠١).
(٢) «شرح الزركشي» (١/ ١٧٧).
(٣) السابق.
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٨٣).
(٥) «شرح مسلم» (٤/ ٩٨).

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»** قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «**وَلَكَ الحَمْدُ»** ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»(١).

✍ **رد العلماء على دليل الحنابلة:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب ولا على أنه من مؤكدات السنن بل قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر حديث أبي هريرة السابق، وحديث عكرمة: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم.

قال: هذه الآثار تدل على أن التكبير في كل خفض ورفع لم يكن مستعملا عندهم، ولولا ذلك ما قال عمران: ذكرنا على صلاة رسول الله، ولا قال أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله، ولا أنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، ولا نسبه إلى الحمق، وهذا يدل أن التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه ركن من

---

(١) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٢) «الاستذكار» (١/ ٤١٦).

أركان الصلاة، وقد فعله جماعة من السلف وتركه جماعة، ولم يقل أحد ممن فعله للذي لم يفعله إن صلاتك لا تتم إلا به[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها: تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه[٢].

✍ ورد ابن قدامة على ذلك:

فقال بعد ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي التكبيرات روايتان:

أحدهما: أنها واجبة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولأن الهوي إلى الركوع فعل لم يخل من ذكر واجب كالقيام[٣].

وقد سبق رد العلماء على هذا القول.

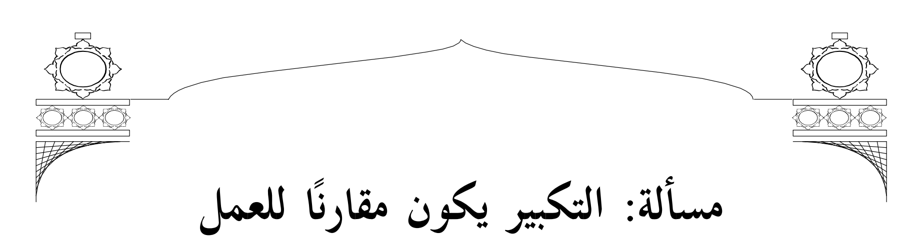
✍ والراجح: والله أعلم؛ هو قول الجمهور أنه سنة.



(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٠٣).

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٩٨).

(٣) «الكافي» (١/ ٢٤٢).



مسألة: التكبير يكون مقارنًا للعمل

والدليل:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «**وَلَكَ الحَمْدُ**» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ[(١)].

وإليك أقوال أهل العلم:

* أولًا: الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أراد أن يركع كبر؛ لما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر حين يهوي إلى الركوع[(٢)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر ما يستفاد منه (أي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من

---

(١) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٢) «المبسوط» (١/ ٣٤).

الركوع يقول: «**سمع الله لمن حمده**» وفيه في قوله: ثم يكبر حين يركع.. إلخ. دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات[(١)].

وقال كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» ثم يكبر حين يهوي ساجدًا.. الحديث. وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير[(٢)].

* ثانيًا: قول المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: التكبير فيما عدا الإحرام هل يكون مع العمل أو بعده؟

فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين ينحط إلى الركوع وإلى السجود وحين يرفع عنهما إلا في القيام من الجلسة الأولى فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستوي قائما فإذا اعتدل قائما كبر ولا يكبر إلا واقفا كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفا ما لم تكن ضرورة[(٣)].

وقال محمد بن عرفة الدسوقي: قوله: (في وقت مشروع) أي: بحيث يبتدأ التكبير في كل ركن عند الشرع في أوله ولا يختمه إلا مع آخره، ويجوز قصره على أوله وآخره إلا أنه خلاف الأولى، وكذا قوله:

---

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٢٩٧).
(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٩٩).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٤٢١).

(فلاستقلاله قائمًا) أي: فيستحب تأخيره عند استقلاله قائما للعمل، ولأنه كمفتتح صلاة[١].

❊ ثالثًا: قول الشافعية رحمهم الله:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ بالتكبير قائما فكان فيه وهو يهوي راكعا وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتدأ قوله: سمع الله لمن حمده رافعا مع الرفع ثم قال إذا استوى قائما وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجدا لم يكن عليه شيء واجب إلى أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود ابتدأ التكبير حتى يستوي جالسا وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قاعدا وأتمه وهو يهوي للسجود ثم هكذا في جميع صلاته[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع...، ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٩).

(٢) «الأم» (١/ ١١٠).

الاعتدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة[١].

* رابعًا: قول الحنابلة رحمهم الله:

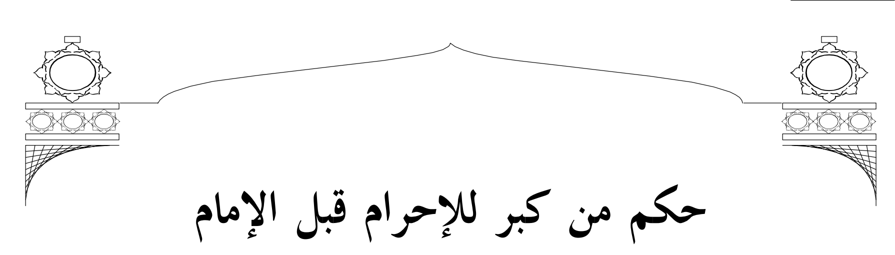
قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير، وأن يكبر في كل خفض ورفع[٢].

وقال أيضًا: يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهاؤه عند اعتداله قائما، ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، وعلى هذا بقية التكبيرات، إلا من جلس جلسة الاستراحة، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه[٣].

وهو قول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (إذا قام إلى الصلاة،ويكبر حين يقوم) فيه: أن التكبير يكون مقارنًا لحال القيام، قوله: (ثم يكبر حين يهوي) فيه: أن التكبير ذكر الهوي، فيبتدأ به حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدًا[٤].



(١) «شرح مسلم» (٤/ ٩٩).
(٢) «المغني» (١/ ٥٧٣).
(٣) السابق (١/ ٦٠٤).
(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٧).



حكم من كبر للإحرام قبل الإمام

من كبر للإحرام قبل الإمام ثم صلى بصلاة الإمام لا تجزئه؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائمًا فصلوا قياما**»[(١)].

۞ وإليك بعض أقوال أهل العلم:

* أولًا: الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا افتتح الصلاة قبل الإمام، ثم كبر الإمام فصلى الرجل بصلاته لا يجزئه لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»، والائتمام لا يتحقق إذا لم يكبر الإمام. وقد اختلف عليه حين كبر قبله، فلا يجزئه إلا أن يجدد التكبير بعد تكبير الإمام بنية الدخول في صلاته وحينئذ يصير قاطعا لما كان فيه شارعا في صلاة الإمام[(٢)].

وقال زين الدين ابن نجيم: ولو افتتح بـ (الله) قبل إمامه لم يصر شارعا في صلاته؛ لأنه صار شارعا في صلاة نفسه قبل شروع الإمام، ولو مد الإمام التكبير وحذف رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الإمام أجزأه على قياس

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ١٠٦٣)، ومسلم (٩٤٨، ٩٦٢).

(٢) «المبسوط» (١/ ٦٤).

قولهما وعلى قول أبي يوسف لا يجزئه، ولو كبر المؤتم ولم يعلم أنه كبر قبل الإمام أو بعده فإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبله لا يجزئه وإلا أجزأه؛ لأن أمره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ بيقين أو بغالب الظن[١].

* ثانيًا: المالكية:

قال سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لابن القاسم: من كبر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام بعد ذلك فمضى معه حتى فرغ من صلاته، قال: أرى أن يعيد صلاته إلا أن يكون علم فكبر بعدما كبر الإمام فإن كان كبر بعدما كبر الإمام أجزأته صلاته، قال: فقلت لمالك: أرأيت هذا الذي كبر قبل الإمام للافتتاح ثم علم أن الإمام قد كبر بعده أيسلم ثم يكبر بعد الإمام؟ قال: لا بل يكبر بعد الإمام ولا يسلم[٢].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن خار بنداذ: قال مالك: إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده، ويكره له في حال تكبيره، فإن كبر في حال تكبيره أجزأه، وإن كبر قبله لم يجزه[٣].

* ثالثًا: الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاته باطلة لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» والائتمام الإتباع، والمتقدم على إمامه لا يكون تابعا، بل يكون

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٣٠٨).

(٢) «المدونة» (١/ ١٦٢).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٤١٤).

متبوعا، ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، فلما يجزأه التقدم عليه في إحرامه وأفعاله صلاته[١].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن تقدم عليه في أثناء صلاته (بطلت في الجديد) الأظهر أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام[٢].

* رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد الإمام[٣].

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: إن تقدم المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء أصلًا؛ لعدم صحة البناء، وهذا باتفاق المذاهب[٤].

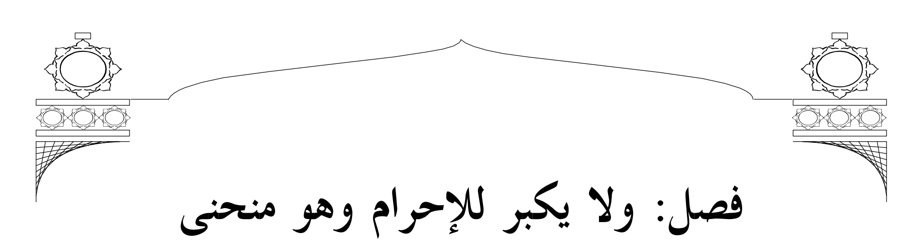


(١) «الحاوي» (٢/ ٣٤٢).

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٢٤٥).

(٣) «المغني» (١/ ٥٤٤)، و«الموسوعة الفقهية» (٦/ ٣٠).

(٤) «الموسوعة الفقهية» (٦/ ٣٠).



فصل: ولا يكبر للإحرام وهو منحنى

إذا جاء المأموم والإمام راكع فلا ينحني المأموم ويسارع إلى الركوع حتى يكبر تكبيرة الإحرام، فإن انحنى بحيث يصير راكعًا قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها على خلاف بين أهل العلم.

۞ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

قال زين الدين ابن نجيم من الأحناف: لو جاء إلى الإمام وهو راكع فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب يصح، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يجب أن يكبر للإحرام قائما حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف وفي انعقادها نفلا الخلاف(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وعليه أن يأتي بالتكبير قائما. فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعا قبل إنهاء التكبير، لم تنعقد صلاته، إلا أن

---

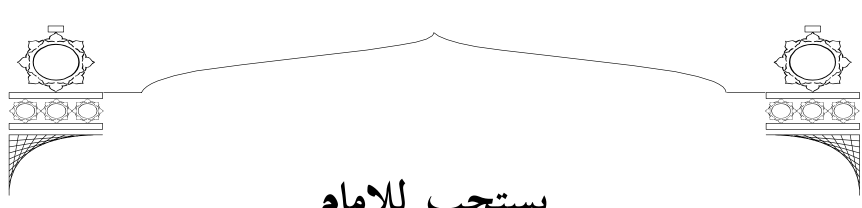
(١) «البحر الرائق» (١/٣٠٨).

(٢) «المجموع» (٣/٢٩٦).

تكون نافلة؛ لسقوط القيام فيها. ويحتمل أن لا تنعقد أيضا؛ لأن صفة الركوع غير صفة القعود، ولم يأت التكبير قائما ولا قاعدا. ولو كان ممن تصح صلاته قاعدا، كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع[١].



(١) «المغني» (١/ ٥٤٠).



يستحب للإمام
أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين

۞ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

❁ أولًا: الأحناف:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: الإمام يجهر بالتكبير ويخفى به المنفرد والمقتدي؛ لأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء، وإنما الجهر في حق الإمام(١).

وفي «الفتاوى الهندية»: الذكر إن كان واجب للصلاة فإنه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فإنه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع(٢).

❁ ثانيًا: المالكية:

قال عليش رَحِمَهُ اللَّهُ: والأفضل رفع الإمام صوته حتى يسمع المأمومين(٣).

❁ ثالثًا: الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحب للإمام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا يمططه ولا يحذفه وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٩).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ٧٢).

(٣) «منح الجليل» (١/ ٣٧١).

نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعاه أنفسهما أجزأهما وإن لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبيرا مجزئا حتى يسمعاه أنفسهما وكل مصل من رجل، أو امرأة في التكبير سواء إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن وتخفض صوتا عليهن فإذا كبرن خفضن أصواتهن في التكبير في الخفض والرفع[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أثبتنا أن الإحرام من الصلاة للمنفرد والذي في جماعة، فإن كانت الصلاة فرادى، أسر المصلي بالتكبير، وإن كانت جماعة؛ جهر الإمام بالتكبير أسر به المأموم إلا أن يكون الجمع كثيرًا ولا بأس أن يجهر به عدد منهم ليسمع جميعهم[٢].

وقال الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه[٣].

* رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع

(١) «الأم» (١/ ١٠١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٢١٧).

(٣) «الإقناع» للشربيني (١/ ١٣٢).

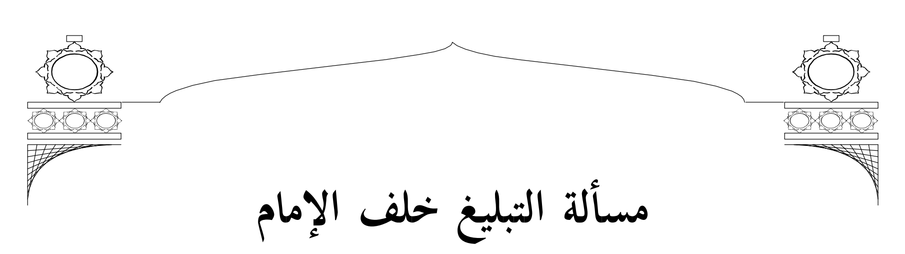
الإمام، لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صلى بنا النبي ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا(١).

وفي **«الموسوعة الفقهية الكويتية»**: يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام(٢).



(١) «المغني» (١/ ٥٤٢).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/ ١٧٠).



مسألة التبليغ خلف الإمام

إذا كان صوت الإمام لا يصل إلى بعض المأمومين جهر بعضهم أو واحد منهم يسمع من لم يسمعه الإمام بحسب الحاجة إلى ذلك، فإن لم يكون هناك حاجة إلى ذلك، وكان صوت الإمام يصل إلى جميع المصلين فلا داعي لذلك.

✍ **والدليل على ذلك:**

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا النبي ﷺ وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا(١).

وفي لفظ: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره... الحديث(٢).

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلاَلٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**».

قلت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**».

فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا**

(١) أخرجه مسلم (٩٥٥، ٩٦٥).

(٢) المصدر السابق.

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ[١].

۞ **وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك:**

* أولًا: الأحناف:

قال ابن عابدين رحمه الله: (مطلب في التبليغ خلف الإمام).

ثم اعلم أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط، فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلان للإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا، وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الإحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة، فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعا[٢].

* ثانيًا: المالكية:

قال أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير: وجاز مسمع أي: اتخاذه ونصه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٥).

(٣) «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٣٣٧).

وقال محمد بن عليش: وجاز مسمع بضم الميم الأولى وكسر الثانية مخففة إن سكنت السين ومثقلة إن فتحت أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين، برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام وجاز اقتداء بالإمام بسبب سماع صوته أي المسمع والأفضل رفع الإمام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغني عن المسمع[١].

* ثالثًا: الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا أثبتنا أن الإحرام من الصلاة للمفرد والذي في جماعة فإن كانت الصلاة فرادى أسر المصلي بالتكبير، وإن كانت جماعة جهر الإمام بالتكبير وأسر به المأموم إلا أن يكون الجمع كثيرا، ولا بأس أن يجهر به عدد منهم ليسمع جميعهم[٢].

وقال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبًا واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه[٣].

* رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم، جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام؛ لما روى جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر؛ ليسمعنا[٤].

(١) «منح الجليل» (١/ ٣٧٦).
(٢) «الحاوي» (٢/ ٢١٧).
(٣) «الإقناع» للشربيني (١/ ١٣٢).
(٤) «المغني» (١/ ٥٤٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله ﷺ؟ أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين؟ فإن لم يكن فمع الأمن من إخلال شيء من متابعة الإمام والطمأنينة المشروعة، واتصال الصفوف، والاستماع للإمام من ورائه إن وقع خلل مما ذكر، هل يطلق على فاعله البدعة؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك؟ وما حكم من اعتقد ذلك قربة فعله أو لم يفعله بعد التعريف؟

الجواب:

لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل، إلا مرتين:

مرة: صرع النبي ﷺ عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعدا، فبلغ أبو بكر عنه التكبير . كذا رواه مسلم في صحيحه(١).

ومرة أخرى: في مرض موته بلغ عنه أبو بكر، وهذا مشهور. مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتما فيها بالنبي ﷺ وكان إماما للناس، فيكون تبليغ أبي بكر إماما للناس، وإن كان مؤتما بالنبي ﷺ، وهكذا قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان الناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ.

ولم يذكر أحد من العلماء تبليغا على عهد رسول الله ﷺ إلا هاتين المرتين: لمرضه.

---

(١) ليس في الحديث: (فبلغ أبو بكر التكبير).

والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله ﷺ إلا هذا، وهذا يعلمه علما يقينا من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم أنه مكروه. ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله، وهذا موجود في مذهب مالك، وأحمد، وغيره.

وأما الحاجة لبعد المأموم، أو لضعف الإمام، وغير ذلك، فقد اختلفوا فيه في هذه، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال، وهو أصح قولي أصحاب مالك، وبلغني أن أحمد توقف في ذلك، وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة.

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة، وإن كان أيضا يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد.

وهو الذي دلت عليه السنة، وأقوال الصحابة، وإن كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف.

وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل، وإما معاند، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم، حتى في المختصرات.

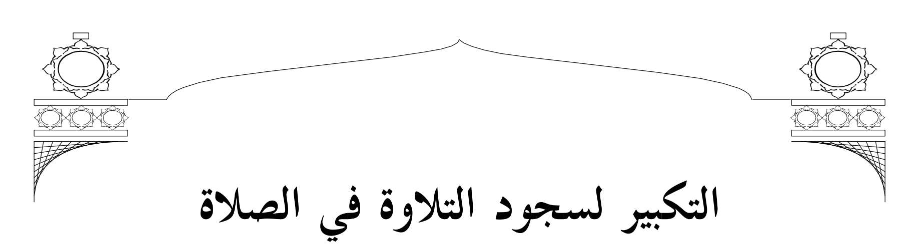
قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير. إلا أن يكون إماما، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع، هذا أقل أحواله، والله أعلم[1].

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ، لكن لما مرض النبي ﷺ وضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير[2].

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية»: يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام[3].



(١) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠).
(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٠/ ١٣٥).
(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/ ١٧٠).



التكبير لسجود التلاوة في الصلاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

۞ القول الأول: يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود:

✍ أدلة هذا القول:

١- عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه[١].

٢- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر[٢].

٣- وعن واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن صلاة النبي ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع[٣].

✍ القائلين بهذا القول:

روي هذا القول عن الحسن البصري ومسلم بن جندب الهذلي

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٤١٥)، وعبد الرزاق (٥٩١١)، والبيهقي (٣٩٣٥، ٣٥٩٢) كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ وعبد الله بن عمر العمري ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** وسبق تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح:** وسبق تخريجه.

والأحناف في رواية مشهورة عندهم والمالكية والشافعية والحنابلة.

۞ وإليك أقوالهم:

❊ أولًا: الوارد عن التابعين:

عن إبراهيم وأبو الأشهب عن الحسن أنه قال: إذا قرأ الرجل السجدة يكبر إذا رفع رأسه وإذا سجد[١].

عن عبد الله بن مسلم قال: كان أبي إذا قرأ السجدة قال: الله أكبر ثم سجد[٢].

❊ ثانيًا: الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكبر لسجدة التلاوة إذا سجد وإذا رفع رأسه[٣].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود[٤].

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد بالتكبيرتين تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع، وكل منهما سنة كما صححه في البدائع لحديث أبي داود في السنن من فعله عليه الصلاة السلام[٥].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨٥) وفي إسناده هشيم وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨٧)، والبيهقي (٣٥٩٣) من طرق عن ابن علية وهو إسماعيل عن ابن عون وهو عبد الله عن عبدالله بن مسلم بن جندب الهذلي عن أبيه مسلم بن جندب الهذلي به. وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن سلم فإنه صدوق.

(٣) «المبسوط» (٢/ ١٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٢).

(٥) «البحر الرائق» (٢/ ١٣٦).

* ثالثًا: المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة يكبر التالي إذا سجد ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة وروي ذلك عن جماعة من التابعين وكذلك قال مالك إذا كان في صلاة(١).

قال العبدري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فليكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها(٢).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سجد القارئ كبر إذا خفض وإذا رفع(٣).

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا وفي غيرها اختلاف(٤).

قال أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: في المدونة ويكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا وفي غيرها فيه خلاف(٥).

* رابعًا: الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يكبر في الهوي إلى السجود ولا يرفع

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ١٣٣).

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٦٠).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٨).

(٤) «شرح مختصر خليل» (١/ ٣٥١).

(٥) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٥١).

اليد؛ لأن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو إسحاق المروزي: يسجد مكبرًا ويرفع مكبرا ولا يرفع يديه حذو منكبيه وهو ظاهر قول الشافعي[٢].

* خامسًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها[٣].

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله (ويكبر إذا سجد) هذا المذهب، وعليه الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره.

وقوله (وإذا رفع) يعني يكبر إذا رفع وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يجزئه تكبيرة السجود وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره بعض الأصحاب[٤].

* فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ١٣٢٠٦:

س: أثناء الصلاة إذا مررت على سجدة هل أكبر ثم أسجد أم أسجد دون تكبير، وإذا رفعت من السجدة هل أكبر أم أواصل في القراءة دون تكبير، هذا ما أريد الإجابة عليه؟

ج: يشرع للمصلي إذا كان إماما أو منفردا ومر بآية سجدة أن يكبر

---

(١) «المجموع» (٤/ ٦٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٦٩).

(٣) «المغني» (١/ ٦٨٦).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ١٤٠).

ويسجد سجود التلاوة، ثم يكبر عندما ينهض من السجدة؛ لأن التكبير يكون في كل خفض ورفع، أما إن كان القارئ خارج الصلاة ومر بالسجدة فإنه يشرع له أن يكبر ويسجد، ولا يشرع له بعد ذلك تكبير ولا سلام؛ لعدم ورود الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبد الله بن غديان - نائب الرئيس/ عبد الرزاق عفيفي

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١].

وسئل الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: **هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة وخارجها، وهل يلزم السلام خارجها؟ أرجو الإفادة، وفقكم الله.**

ج: سجدة التلاوة مثل سجود الصلاة، فإذا سجد في الصلاة عند السجود يكبر وإذا رفع يكبر إذا كان في الصلاة والدليل على هذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه في الصلاة يكبر في كل خفض ورفع، إذا سجد كبر وإذا نهض كبر، هكذا أخبر الصحابة عنه ﷺ[٢].

۞ **القول الثاني: لا يكبر عند السجود ولا عند الرفع منه:**

قال به أبو علي بن أبي هريرة.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ولأبي علي بن أبي هريرة حكاه الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا عنه أنه لا يستحب التكبير للهوي ولا للرفع[٣].

---

(١) «فتاوى» (٧/ ١٥٦).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/ ٣٨٩).

(٣) «المجموع» (٤/ ٦٣).

ورد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا القول بأنه شاذ وضعيف[١].

۞ القول الثالث: لا يكبر عند الانحطاط للسجود:

قال به أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف في رواية.

✍ وإليك النقل عنهما:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف[٢].

✍ الحاصل في هذه المسألة:

أن جمهور أهل العلم يقولون بالتكبير لسجود التلاوة عند السجود وعند الرفع منه، والدليل الصريح في ذلك في إسناده ضعيف ولكن بعض أهل العلم استدلوا لذلك بعموم أحاديث أخرى مثل حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع.. إلخ الحديث.

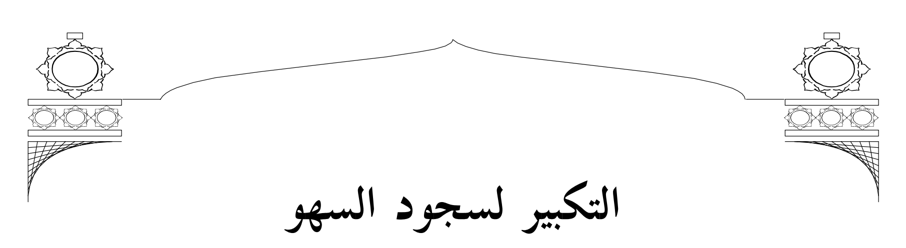
وحديث ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر.

وسجود التلاوة في الصلاة خفض ورفع في الصلاة وليس هناك دليل يمنع من التكبير فيما أعلم والله أعلم.



(١) المصدر السابق.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٢).



التكبير لسجود السهو

١- عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: «أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»** فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»[(١)].

الشاهد من الحديث: (ثم سلم ثم كبر فسجد).

٢- وعن عبد الله بن بحينة ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»[(٢)].

۞ **وإليك بعض أقوال أهل العلم:**

قال الكاساني ﵀: وإذا عرف أن محله المسنون بعد السلام فإذا فرغ من التشهد الثاني يسلم ثم يكبر ويعود إلى سجود السهو، ثم يرفع رأسه مكبرا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (١٣١٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٧٣).

قال ابن مودود الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة: «أنه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام»، ثم قيل: يسلم تسليمتين، وقيل: تسليمة واحدة وهو الأحسن، ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح، ثم يرفع رأسه، ويفعل ذلك(١).

قال أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: يكبر للخفض والرفع مع نية فعل السجدتين(٢).

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: متى سجد للسهو كبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده(٣).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: قوله (يكبر في كل سجود) فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو(٤).

* فتاوى اللجنة الدائمة: السؤال الخامس من الفتوى رقم ٢٦٧٧:

س٥: هل سجود السهو يعتبر صلاة، فيبدأ بالتكبير ويختتم بالتسليم، وما الدعاء الذي يقال في سجدة التلاوة؟

ج٥: يعتبر سجود السهو صلاة، فيكبر في سجدتيه في كل خفض ورفع فيهما، ويختتم بالتسليم، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ويقال فيه وفي سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) «الاختبار للتعليل» (١/ ٧٨).

(٢) «الفواكه الدواني» (١/ ٢١٧).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٧٠٣).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ١١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

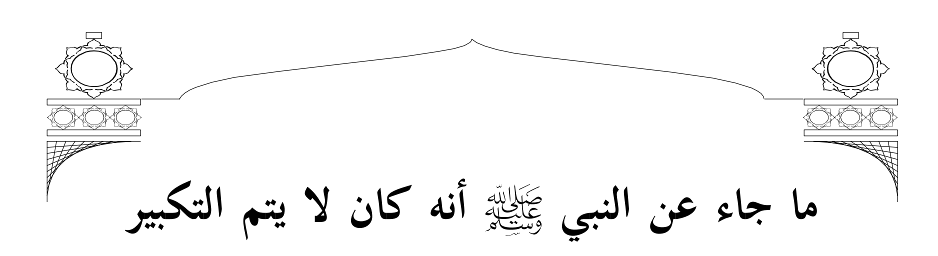
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبد الله بن غديان - نائب الرئيس/ عبد الرزاق عفيفي

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١].



(١) «الفتاوى» (٧/ ١٢٧).



ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان لا يتم التكبير

عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير»(١).

۞ ذكر من رُويَ عنهم أنهم لا يتم التكبير من الصحابة والتابعين:

عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا نحط بعد الركوع ولم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٥١٢)، وأحمد (١٥٠٦١، ١٥٠٧٧)، والطيالسي (١٣٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» «٨٢٣»، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٣٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٤٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٩٧٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١١٢٠)، وفي «التاريخ الكبير» (٥٥٩) كلهم من طرق عن الحسن بن عمران الشامي وهو لين الحديث.

وقال أبو داود: معناه: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

قلت: وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع، ومر معنا حديث واسع بن حبان؛ أنه سأل ابن عمر عن صلاة النبي ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٩)، عن عبدة بن سليمان عن مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن ابن عمر به.

قلت: وقد صح عن ابن عمر أنه يتم التكبير، رواه عنه نافع وهو من الأثبات في ابن عمر، ولعله لم يتم التكبير مرة أو أكثر، إما أنه سهو منه أو ليبين أنه ليس من أركان الصلاة أو غير ذلك أو قد يكون يزيد لم يسمع تكبيره والله أعلم.

وروي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان لا يتم التكبير(١).

وقال حميد الطويل: صليت خلف عمر بن عبد العزيز فكان لا يتم التكبير(٢).

وعن عبد الله بن عمر قال: صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير(٣).

وعن عبيد الله عن القاسم وسالم: أنهما كانا لا يتمان التكبير(٤).

وعن عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير(٥).

---

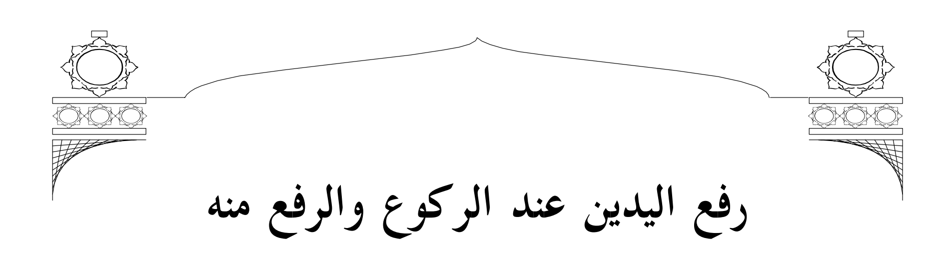
(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٣) وفي إسناده الحسن بن عمران الشامي لين الحديث.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤) عن سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن عمر بن عبد العزيز به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٦) وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٧) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن القاسم وسالم.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٣) عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير به.



رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

اختلف العلماء في الرفع عند الركوع والرفع منه على قولين:

۞ القول الأول: أن اليدين ترفع في هذين الموضعين:

* أدلة القائلين بالرفع عند الركوع والرفع منه:

١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[(١)].

٢- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا[(٢)].

٣- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ،

---

(١) **صحيح**: وسبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: وسبق تخريجه.

فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ[١].

٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ[٢].

٥- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد[٣].

قال به من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عباس، وأنس، وقال به عدد من التابعين، منهم: ابن سيرين والحسن وأبو نضرة والقاسم بن محمد وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن بن مسلم ونافع وابن أبي نجيح ومالك في رواية والشافعي والحنابلة وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن حزم.

۞ وإليك أقوالهم:

✍ الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ كان إذا افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه، ويرفع كلما ركع، ورفع رأسه من الركوع[٤].

---

(١) **صحيح:** وسبق تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف:** وللمتن شواهد.

(٣) **أعل بالوقف:** وسبق تخريجه.

(٤) **صحيح:** وسبق تخريجه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يرفع يديه حيث كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع[١].

✍ **الوارد عن التابعين:**

عن عبد الله بن عون قال: كان محمد بن سيرين يرفع يديه إذا دخل الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع[٢].

عن أشعث بن عبد الملك الحراني: كان الحسن يفعله[٣].

وعن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يقولان إذا كبر أحدكم للصلاة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع، وكان ابن سيرين يقول: هو من تمام الصلاة[٤].

وعن الربيع بن صبيح قال: رأيت محمدًا والحسن وأبا نضرة والقاسم بن محمد وعطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن بن مسلم ونافعًا وابن أبي نجيح: إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع[٥].

قال البخاري رحمه الله: وهؤلاء أهل مكة وأهل المدينة وأهل اليمن وأهل العراق وقد تواطئوا على رفع الأيدي[٦].

---

(١) **إسناده حسن:** وسبق تخريجه.

(٢) **صحيح:** وسبق تخريجه.

(٣) **صحيح:** وسبق تخريجه.

(٤) **إسناده صحيح إلى ابن سيرين:** وسبق تخريجه.

(٥) **إسناده حسن:** وسبق تخريجه.

(٦) «رفع اليدين في الصلاة» (١/ ٦٧).

وعن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رءوسهم(١).

عن حميد بن هلال قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا كأن أيديهم حيال آذانهم المراوح(٢).

قال البخاري: فلم يستثن الحسن وحميد بن هلال أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد(٣).

✍ **الذين قالوا بهذا القول من أصحاب المذاهب:**

المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم.

۞ **وإليك النقل عنهم:**

* أولًا: المالكية:

نقل ابن عبد البر عن خواز بنداد قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة فمرة قال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر ومرة قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، ومرة قال: لا يرفع أصلًا، والذي عليه أصحابنا: أن الرفع عند الإحرام لا غير(٤).

---

(١) **صحيح:** وسبق تخريجه.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (٢٨) عن موسى بن إسماعيل عن أبي هلال محمد بن سلين الراسبي عن حميد بن هلال به، وأبو هلال صدوق فيه لين.

(٣) **حسن:** وسبق تخريجه.

(٤) «الاستذكار» (١/٤٠٨).

قال أبو الوليد الباجي: روى ابن وهب وأشهب عنه الرفع[1].

وقال ابن رشد: وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها فذهب أهل الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة[2].

* ثانيًا: الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث ابن عمر: وبهذا نقول، فنأمر كل مصل إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، رجلًا أو امرأةً أن يرفع يديه إ ذا افتتح الصلاة وإذا كبر لركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع[3].

وقال أيضًا: روى رفع اليدين في الركوع والرفع منه هيئته ثلاثة عشر نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ[4]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيها، وبه قال أكثر العلماء[5].

---

(١) «المنتقى» (١/ ١٧٠).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٣).

(٣) «الأم» (١/ ١٠٤).

(٤) «الحاوي» (٢/ ٢٦٤).

(٥) «المجموع» (٣/ ٣٩٩).

* ثالثًا: الحنابلة:

قال عبد الله: سألت أبي عمن يتقدم في الصلاة رجل يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع، أو رجل يرفع ولا يحفظ القرآن؟ قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وينبغي له أن يرفع يديه؛ لأنه السنة[(١)].

قال أبو الفضل صالح: سألت أبي عن رفع الأيدي عند الركوع بعد الركوع؟ قال: يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة رفع اليدين مع الركوع ويرفع به كرفعه الأول، يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه عند تكبيرة الإحرام[(٣)].

وقال إسحاق: وأما رفع اليدين عند الركوع فإن ذلك سنة برفع يديه عند افتتاح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه، ولا يفعل ذلك في السجود ولا من السجدتين[(٤)].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: رفع اليدين في الركوع، والرفع في الركوع، وروي عن مالك من قوله وفعله، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفه فحسبك ورأيك في ذلك. واعلم يا أخي أن ابن عمر كان يحصب من رآه يصلي ولا يرفع يديه في الركوع ولا في السجود، والفاعلون لذلك

(١) «مسائل أحمد» (١/ ٧٠).

(٢) «مسائل أحمد» (٢/ ١٢٠).

(٣) «المغني» (١/ ٥٧٤).

(٤) «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن منصور (٢/ ٤٢٥).

أكثر من أن يجهلهم الجاهلون[١].

۞ القول الثاني: لا ترفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام:

✍ أدلة هذا القول:

١- عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة[٢].

---

(١) «رسائل ابن حزم» (٣/ ٢١٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٦٤٥)، وأحمد (٤٠٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٣)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣٠، ٣١) وغيرهم، كلهم من طرق عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، وقد ضعفه عدد من أهل العلم، وهذه أقوالهم:

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث «يرفع يديه» وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة، حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي حدثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك بن عبد الله بن المبارك، انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٤).

قلت: وهذا السند الذي ذكره الترمذي إسناده حسن، من أجل أحمد بن عبدة الآملي، فإنه صدوق، وبقية رجال الإسناد ثقات، وذكر الدارقطني في «سننه» كلام ابن المبارك هذا، انظر: «السنن» (١/ ٢٩١).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في رواية عنده في جزئه عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ فقال فكبر ورفع يديه، وركع فطبق يديه جعلها بين ركبتيه فبلغ ذلك سعد، فقال: أخي كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمر بهذا، قال البخاري: وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود، انظر: «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (٣١).

وقال أبو داود: هذا مختصر من حديث طويل وليس هو الصحيح على هذا اللفظ، =

٢- عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود[(١)].

= انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٢).

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار: هو لا يثبت ولا يحتج به، انظر: «التمهيد» (٩/ ٢١٤).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث المعارضة فحديث ابن مسعود الأول، قال فيه عبد الله بن المبارك لا يثبت هذا الحديث، وقال أبو داود: ليس بصحيح، وقال غيرهما: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط، وابن مسعود قد خفي عليه هذا من فعل رسول الله ﷺ كما خفي عليه غيره مثل نسخ التطبيق، وغير ذلك. انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٣٢).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المبارك: لا يثبت هذا الحديث، ثم تجوز أن يخفى هذا على عبد الله كما خفي نسخ التطبيق وغير ذلك. انظر: كتاب «التحقيق» (١/ ١٣٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعا اختصره من حديث طويل، ولفظه (ثم لم يعد) إنما كان وكيع يقوله في آخر الخبر من قبله وقبلها (يعني) فربما أسقطت (يعني) وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي، وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ: أحدها: قوله: (فرفع يديه في أول مرة ثم لم يعد. والثانية: (فلم يرفع يديه إلا مرة). والثالثة: (فرفع يديه في أول مرة) لم يذكر سواها. والرابعة: (رفع يديه مرة واحدة) والإدراج ممكن في قوله: (ثم لم يعد) وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحًا، وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا الحديث، وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٧٥٠)، والنسائي (٢٦٣٢)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٥)، وأبو يعلى (١٦٩٠)، والحميدي (٧٢٤)، والشافعي (٨٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبيهقي (٢٣٥٨)، (٢٣٦١) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن =

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والأحناف وفي رواية عند مالك وهو قول أهل الكوفة.

۞ وإليك أقوالهم:

عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا حين افتتح الصلاة، قال عبد الملك: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق، لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة(١).

عن كليب بن شهاب: أن علي كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود(٢).

وعن عبد الله بأنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما(٣).

عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما

= البراء عن النبي ﷺ. ويزيد بن أبي زياد ضعيف.
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أئمة الحديث وحفاظهم نصوا على تضعيفه. انظر: «المجموع» (٣/ ٤٠٢).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٩) عن يحيى بن آدم عن الحسن بن علي عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به، وهذا إسناد حسن من أجل الحسن بن عياش، فإنه صدوق.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧) عن وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطان النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه كليب بن شهاب، عن علي بن أبي طالب به، وعبد الله بن قطاف النهشلي صدوق، وعاصم بن كليب صدوق، وأبيه صدوق.

(٣) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٨)، وعبد الرزاق (٢٥٣٣) من طرق عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

يفتتح[١].

عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمْعٍ، وعند الجمار[٢].

وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: لا يعودون[٣].

وكان قيس بن أبي حازم يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة، ثم لا يرفعها[٤].

وعن الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول التكبيرة، ثم لا يرفعها[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٧) عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر به، وأبو بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه، وكذلك حصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير حفظه في الآخر، وقد ثبت عند البخاري ومسلم: أن ابن عمر كان يرفع يديه في هذا الموضع وغيره، وهذا جاء من طرق عن نافع وعن سالم بن عبد الله بن عمر وهما من أثبت الناس في ابن عمر.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٥) وفي إسناده: عطاء بن السائب مختلط، وقد جاء عن ابن عباس: أنه كان يرفع يديه في غير افتتاح الصلاة.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦١) عن وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق، وهذا إسناد صحيح، ولكن لفظة ثم لا يعودون الظاهر أنه من كلام وكيع.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤) عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٩) وفي إسناده أشعث بن سور الكندي ضعيف.

عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: إذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك ثم لا ترفعهما فيما بقي[١].

وعن مسلم الجهني قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر[٢].

* قول الأحناف:

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه حذو أذنيه في افتتاح الصلاة ولم يرفعها في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح[٣].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ترفع الأيدي إلا في مواطن، منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة[٤].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما رفع اليدين عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندها إلا في تكبيرة الافتتاح[٥].

* وبه قال المالكية: في رواية عندهم:

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠) عن هشيم بن بشر قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة بن القاسم عن إبراهيم النخعي.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٦) وفي إسناده مسلم بن سالم الجهني البصري وهو ضعيف.

(٣) «الحجة» (١/ ٩٤).

(٤) «حاشية الطحاوي » (١/ ١٧١).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٧).

في خفض ولا رفع إلا افتتاح الصلاة[١].

وقال ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير[٣].

وقال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كرفع يديه) أي: المصلي مطلقا حذو منكبيه ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض (مع إحرامه) فقط لا مع ركوعه ولا رفعه ولا قيام من اثنتين[٤].

* قول أهل الكوفة:

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: لا أعلم من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام[٥].

---

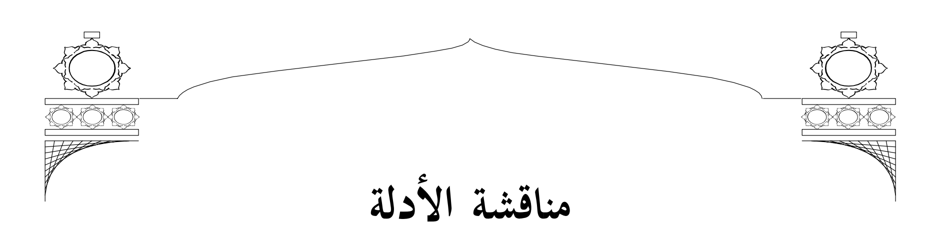
(١) «المدونة» (١/ ١٦٥).

(٢) «المدونة» (١/ ١٦٥).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٤٠٧).

(٤) «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٢٤٧).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٤٠٨).



مناقشة الأدلة

أولًا: رد القائلين بالرفع على أدلة القائلين بعدم الرفع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث المرفوع عند أهل الصحة[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا، ما روى الزهري عن سالم عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود». قال البخاري: قال علي بن المديني - وكان أعلم أهل زمانه -: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث. وحديث أبي حميد، الذي ذكرنا في أول الباب وقد رواه، في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة، فصدقوه، وقالوا: هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ. ورواه سوى هذين عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو موسى، وجابر بن عمير الليثي، فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من لم يعمل به.

(١) «التمهيد» (٩/ ٢١٥).

قال الحسن: رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم كأنها المراوح.

قال أحمد وقد سئل عن الرفع فقال: إي لعمري. ومن يشك في هذا، كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع، حصبه وأمره أن يرفع. فأما حديثاهم فضعيفان. فأما حديث ابن مسعود، فقال ابن المبارك: لم يثبت. وحديث البراء، قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ولم يقل: ثم لا يعود. فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به، فيقول: لا يعود. فظننت أنهم لقنوه. وقال الحميدي، وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره، وخلط. ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى؛ **لخمسة أوجه:**

أحدها: أنها أصح إسنادا، وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب.

الثاني: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد.

الثالث: أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه. فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه.

والنافي لم ير شيئا، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل.

الرابع: أنهم فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما، ، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها، على أحاديثهم العامة، التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.

الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها[١].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت فابتاعها أولى[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما) الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فمن أوجه:

أحدها: وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبيز الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه وأما الحافظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من الخبر وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط عليه وأنه رواه أولا «إذا افتتح الصلاة رفع يديه» قال سفيان فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان وقال لي أصحابنا أن حفظه قد تغير أو قد ساء قال الشافعي ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث وقال الحميدي هذا الحديث رواه يزيد ويزيد يزيد وقال أبو سعيد الدارمي سألت أحمد بن

(١) «المغني» (١/ ٥٧٤).

(٢) «شرح السنة» (٣/ ٢٤).

حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيي بن معين يضعف يزيد ابن أبي زياد قال الدارمي ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثوري وزهير ابن معاوية وهشاما وغيرهم من أهل العلم لم ينهكروها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة.

قال البيهقي: ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه.

قال البيهقي: وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال فيه: «ثم لا يعود» ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد ثم روى البيهقي بإسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا قال ولم هذا يرو الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أقوى من يزيد وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق.

والجواب الثاني: ذكره أصحابنا قالوا صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ويتعين تأويله جمعا بين الأحاديث.

الجواب الثالث: أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم.

الرابع: أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها، وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجوابه من هذه الأوجه الأربعة، فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة، وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما[١].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عثمان الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي، عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع. فليس الظن بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يختار فعله على فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره.

قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود، يعني ما رووه عنهما من أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي فأخذ به وترك ما روى عاصم عن أبيه، عن وائل بن حجر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه كما روى ابن عمر، ولو كان هذا ثابتا عن علي وعبد الله كان يشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

وحفظه ابن عمر، فكانت له الحجة[١].

۞ **ورد القائلين بعدم الرفع:**

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر حديث ابن مسعود: واعترض على هذا الحديث بأمور، منها: ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من الركعتين، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما» وذكره المنذري في «مختصر السنن».

ومنها: ما قال المنذري. وقال غير ابن مبارك: إن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة.

ومنها: تضعيف عاصم بن كليب، نقل البيهقي في «سننه» عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في «الصحيح» وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى، وأن لفظه: «ثم لا يعود» في الرواية الأخرى غير محفوظ في الخبر.

والجواب عن الأول: أن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به.

وعن الثاني: أن قول المنذري غير قادح، فإنه عن رجل مجهول.

وقال الشيخ في الإمام: وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره

---

(١) «سنن البيهقي» (٢/ ٨٠).

ابن أبي حاتم في «مراسيله» وإنما ذكره في كتاب «الجرح والتعديل» فقال: وعبد الرحمن بن الأسود أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: إنه مات في سنة تسع وتسعين، فكان سِنُه سِنَّ إبراهيم النخعي، فإذا كان سنُّه سِنّ إبراهيم فسماعه من
القمة مع الاتفاق على سماع النَخعي منه[١].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذ كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك[٢].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي المسألة حكاية، فإن الأوزاعي لقي أبا حنيفة - رحمهم الله - في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يعود.

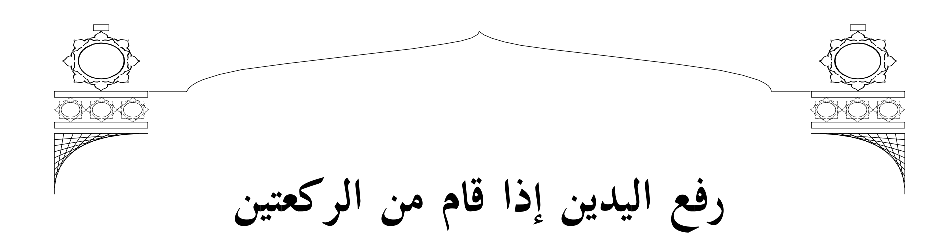
فقال الأوزاعي: عجبا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة فرجح حديثه بعلو إسناده فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما إبراهيم فكان

(١) «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٣٤١).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤).

أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقلت بأن علقمة أفقه منه وأما عبد الله فرجح حديثه بفقه رواته وهو المذهب؛ لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد[١].



(١) «المبسوط» (١/ ٣٩).



رفع اليدين إذا قام من الركعتين

۞ الأدلة الواردة في ذلك:

١- عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ[1].

---

(١) روى هذا الحديث عن نافع جماعة، واختلفوا عنه، فرواه الليث بن سعد ومالك في رواية، وأيوب في رواية، وابن جريج، وصالح بن كيسان في رواية موقوفًا كما عند مالك في «الموطأ» (١٦٦)، وأبو داود (٧٤٢)، والبخاري في «رفع اليدين» (١٣، ٤٩، ٥٤، ٦٩، ٧٥)، وعبد الرزاق (٢٥٢٠)، والخطاب في «معرفة السنن» (٨٢١)، ولم يذكر مالك وأيوب إذا قام من السجدتين ورفعه أيوب في رواية كما عند أحمد (١٠/٤٦)، والبيهقي (٢/١٠١)، ورواه عبيد الله واختلف عنه، فرواه ابن إدريس وعبد الأعلى ومعمر على الرفع غير أن ابن إدريس لم يذكر الرفع إذا قام من السجدتين وذكره عبد الأعلى كما عند البخاري (٧٠٦)، وأبو داود (٧٤١)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩)، وعبد الرزاق (٣٢٣٨)، وفي «مسند الصحابة» (٤١)، والبيهقي (٢/١٠٥)، ورواه عن عبيد الله عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن بشر موقوفًا كما عند البخاري في «رفع اليدين» (٧٥)، والدارقطني في «العلل» (١٣/١٣) إلا أن محمد لم يذكر الرفع إذا قام من الركعتين.
وقد رفعه بعضهم عن مالك، فرواه رزق الله بن موسى عن يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: «كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه نحو صدره، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بعد ذلك» كما في =

. . . .

= «أخبار أصبهان» (١٠٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٥٩٨) وقال: لا يتابع رزق الله على رفعه، وكذلك الدارقطني كما نقل عنه ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣١٦) وذكر الدارقطني أن عبد الله بن نافع الصائغ، وخالد بن مخلد وإسحاق الجندي رواه عن مالك مرفوعًا، قال: لا يصح ذلك في حديث مالك عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع في كل رفع ووضع. وقال: هذا وهم على مالك في رفعه ولفظه. انظر: المصدر السابق.

ورواه إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أيضا كما عند الدارقطني (٩٧٨) وإسماعيل بن عياش سيء الحفظ لحديث الحجازيين.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري أخرجها البيهقي (٢٦١٢) بدون لفظة: «وكان يرفع يديه من الركعتين» هذا الرفع الذي أشار إليه البخاري.

قال الدارقطني: وتابع إبراهيم بن طهمان حماد بن سلمة عن أيوب، والصحيح: عن أيوب موقوفا، قال: والموقوف عن نافع أصح.

وروي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣١٨): وهو غير محفوظ عن يحيى، وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد، وقول أبي داود والدارقطني، فرواية نافع عن ابن عمر الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في روايتهم القيام من الثنتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي.

وقال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع.

قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم ووقفها نافع، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس إلى نافع، هذا **أحدها، والثاني:** حديث: «**فيما سقت السماء العشر**»، **والثالث:** حديث: «**من باع عبدا وله مال**»، **والرابع:** حديث: «**تخرج نار من قبل اليمن**».**اهـ.**

وقال النسائي والدارقطني: أحاديث نافع الثلاثة الموقوفة أولى بالصواب، ورجح أحمد وقف: «**فيما سقت السماء**» ويتوقف في حديث: «**من باع عبدا له مال**» وقال: إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما. يشير إلى أنه لابد من الترجيح بدليل. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣١٨)، وأخرج النسائي (١١٠٥)، وابن حبان =

. . . .

= (١٨٧٧) من طريق معتمر قال: سمعت عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين.
قال الحافظ ابن رجب: قال أحمد: كم روي هذا عن الزهري، ليس فيه هذا وضعفه.
وقال الدارقطني في «العلل» (١٣/١٣): معتمر بن سليمان والثقفي روياه عن عبيد الله بن عمر مرفوعا وذكرا فيه الرفع، إذا قام من الثنتين، ورواه ابن المبارك عن عبيد الله فلم يذكر الرفع إذا قام من الثنتين كما عند النسائي (٦٧٥).
قلت: وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن سالم ابن عمر مرفوعا بدون هذه الزيادة جماعة، منهم مالك كما عند البخاري (٧٣٥)، والنسائي (١٠٦٥)، والدارمي في «سننه» (٧٣٥)، وابن حبان (١٨٦١)، ورواه أيضًا سفيان كما عند مسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد (٢/٨)، وكذلك رواه شعيب كما عند البخاري (١٧٥٨)، والنسائي (٨٨٤)، وكذلك الزبيدي كما عند أبي داود (٧٢٢)، والدارقطني (١١٢١)، وكذلك رواه يونس كما عند البخاري (٧١٥)، والنسائي (٨٨٥)، وكذلك معمر كما عند النسائي (١٠٩٦)، وابن أبي شيبة (١١٤٩٧)، وأحمد (٦٣٤٥)، وعبد الرزاق (٢٥١٧).
وكذلك محمد بن عبد الله بن مسلم كما عند الدارقطني (١١٢٧).
وكذلك ابن جريج كما عند مسلم (٦٢٢)، وهشيم كما عند ابن أبي شيبة (٢٤٢٨) كلهم بدون زيادة «**وإذا قام من الركعتين رفع يديه**».
ورواه أيضًا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن أيوب عن سالم عن ابن عمر كما عند الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢١٠) وهذا غير محفوظ عن أيوب.
وقد روي عن ابن عمر مرفوعا من وجه آخر.
أخرجه أحمد (٢/ ١٤٥)، وأبو داود (٧٤٣) من طريق محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.
وخالفه عبد الواحد بن زياد فرواه عن محارب بن دثار عن ابن عمر موقوفا في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصة، **وقال الدارقطني:** وكذلك أبو إسحاق =

٢- وحديث أبي حميد الساعدي، وفيه: «وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه...» الحديث[1].

= الشيباني والنضر بن محارب بن دثار عن محارب عن ابن عمر موقوفا كما عند الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٦).
وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والمحفوظ ما روى عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدة: أهل الحجاز وأهل العراق (عن نافع عن ابن عمر) في رفع الأيدي في الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، انظر: «رفع اليدين» بعد الحديث رقم (٧٦).

(١) **إسناده صحيح**: جاء هذا الحديث من طريقين عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ:
الطريق الأول: عن محمد بن عمرو بن عطاء واختلف عنه، فرواه عبد الحميد بن جعفر كما عند أبي داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢)، وأحمد (٥/ ٤٥٤)، والترمذي (٣٠٥)، والنسائي (١١٨٩)، والدارمي (١٤٠٧) وفي «مسند البزار» (٣٧١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٢) بهذه الزيادة وعبد الحميد بن جعفر ثقة، وروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، محمد بن عمرو بن حلحلة كما عند البخاري (٧٨٥)، وأبو داود (٧٣١)، وابن خزيمة (٦٤٣) وفي «مسند الصحابة» (٥٨٨)، والبيهقي (٢٦٥٢) بدون هذه الزيادة.
الطريق الثاني: عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن فليح بن سليمان عن أبو عامر العقدي، واختلف عنه، فرواه محمد بن بشر كما عند ابن ماجه (٨٦٣) بالزيادة، ورواه عن أبي عامر العقدي إسحاق بن إبراهيم، وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن رافع، ومحمد بن بشار وأبو معمر كما عند الترمذي (٢٦١)، والدارمي (١٣٥٧)، وابن حبان (١٨٧١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٩٦)، والبيهقي (٢٣٤٨) بدون هذه الزيادة، وفليح بن سليمان ضعيف.
ورواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي كما عند أبي داود (٧٣٣)، وفي «مسند السراج» (١٠٠)، وعيسى مقبول.
ورواه نصر بن عاصم عن أبي حميد عن النبي ﷺ بدون هذه الزيادة. =

٣- وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك وكبر(١).

قال به بعض المالكية في رواية غير مشهورة عنهم وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

= وصحح هذه الزيادة الإمام أحمد، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣١١)، وذكر الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ في رفع الأيدي؟ فقال: صحيح.

وعن إسحاق بن إبراهيم أنه سأل الإمام أحمد عن الرجل ينهض من الركعتين يرفع يديه، فقال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو حميد أحاديث صحاح. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٢١).

قال البخاري رحمه الله: والذي يقول: كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. انظر: «جزء رفع اليدين» (٧).

وقد أشار البيهقي إلى ثبوت هذه الزيادة كما نقل عنه الحافظ ابن رجب أنه قال في «كتاب المعرفة»: ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا أقول. «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٢٢).

ومعنى: (وقام من السجدتين): **قال أبو عيسى** رحمه الله: معنى قوله: (إذا قام من السجدتين؛ رفع يديه) يعني: إذا قام من الركعتين (١). انظر: «شرح السنة» (٣/ ١٣).

(١) **إسناده ضعيف:** ولبعض متنه شواهد.

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

* أولًا: المالكية:

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي التوضيح الظاهر أنه رفع يديه عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من ثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك(١).

* ثانيًا: الشافعية:

حكي عن الشافعي الاستحباب.

قال البيهقي في «كناية المعرفة»: ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد بهذا أقول(٢).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الثنتين، ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك(٣).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: وأحاديث رفع اليدين في الموضع الأربع أصح وأثبت فاتباعها أولى(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال آخرون من أصحابنا يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول وهذا هو الصواب ممن قال به من أصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب التهذيب فيه وفي شرح

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٧).

(٢) نقلا من «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٢٢).

(٣) «شرح السنة» (٣/ ٢١).

(٤) «شرح السنة» (٣/ ٢٤).

السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول[٢].

وقال الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (رفع اليدين) أي: رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (وعند) الهوي إلى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول[٣].

وقال البكري رَحِمَهُ اللَّهُ: ومحل الرفع عند التحريم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول[٤].

❊ ثالثًا: الحنابلة:

قال إسحاق بن إبراهيم: سئل أحمد إذا نهض الرجل من الركعتين يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبي حميد أحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله.

قال ابن رجب: وهذا اللفظ لا يعرف في حديث الزهري، وقال القاضي أبو يعلى: إن هذه الرواية عن أحمد تدل على جوازه من غير

(١) «المجموع» (٣/ ٤٤٦).

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٩٥).

(٣) «الإقناع» للشربيني (١/ ١٤٢).

(٤) «حاشية إعانة الطالبين» (١/ ٢٦١)، وانظر: «حاشية البجيرمي» (١/ ٣٤٨).

استحباب[١].

قلت: وحكي عن الإمام أحمد رواية باستحبابه، قال البيهقي في كتاب «مناقب الإمام أحمد»: أنبأني أبو عبد الله الحافظ - يعني الحاكم - ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه؟ فقال: سنة صحيحة مستعملة، وقد روي مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة وأنا أستعملها.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الرواية غريبة عن أحمد جدًّا، لا يعرفها أصحابنا ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون، إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب «رفع اليدين في الدعاء»، وفي كتاب «مزكي الإخبار» وأنه ذكرها في كتاب «التاريخ» بخلاف ذلك عند القيام من الركعتين فوجب التوقف. والله أعلم[٢].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والمشهور عن الشافعي وأحمد أنه لا يرفع إذا قام من الركعتين.

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا لا أستعمله ولا أذهب إليه، واستدل بحديث ابن عمر، وقال فيه: وكان لا يرفع بعد ذلك، أي: بعد المواضع الثلاثة[٣].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٢١).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٢٢).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٢١).

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر قوله: (وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرًا إذا فرغ من التشهد الأول) أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرًا وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه يرفعهما، اختاره المجد، والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبدوس في «تذكرته» قال في «الفروع»: وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب، فإنه قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول[١].

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين: هل هو مندوب إليه؟ وهل فعله النبي ﷺ أو أحد من الصحابة؟**

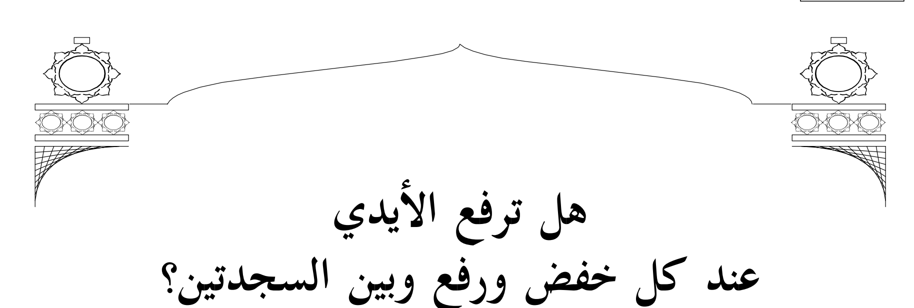
✍ **فأجاب:**

نعم هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم. وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن[٢].



(١) «الإنصاف» (٢/ ٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥٢).



هل ترفع الأيدي عند كل خفض ورفع وبين السجدتين؟

✍ **ورد في ذلك أحاديث، منها:**

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين. ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[١].

---

(١) **زيادة شاذة:** أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥١٠٠) عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن علي الجهضمي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والمحفوظ ما روى عبيد الله وأيوب، ومالك وابن جريج والليث وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر في رفع الأيدي في الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع. انظر: «رفع اليدين» (٧٦).

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذًا؛ لما رواه عبيد الله وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله. انظر: «مشكل الآثار» (١٣/ ٤١).

وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٢٣): هذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق عن عبد الأعلى كذلك.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا =

٢- عن النضر بن كثير أبو سهل الأزدي قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه؟ فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال كانن النبي ﷺ يصنعه(١).

٣- حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بها فروع أذنيه(٢).

= وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر.

قلت (الصافي): والحديث المتفق عليه في البخاري ومسلم فيه: «وكان لا يفعل ذلك في السجود».

وانظر: تخريج حديث ابن عمر في مسألة (رفع اليدين إذا قام من الركعتين).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٧٤٠)، والنسائي (٧٣٢)، وأبو يعلى (٢٧٠٤) كلهم من طرق عن النضر بن كثير عن عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، والنضر بن كثير ضعيف.

(٢) **زيادة «إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود» شاذة:**

جاء هذا الحديث من طريقين:

الطريق الأول: عن قتادة واختلف عنه، فرواه شعبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة عنه عن نصر بن عاصم عن مالك عن النبي ﷺ بدون هذه الزيادة، كما عند مسلم (٨٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، وأحمد (٢٠٥٥٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٥، ٦٠)، والدارمي (١٢٥١)، وابن حبان (١٨٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٢)، والطبراني (٦٢٦).

ورواه عن قتادة بالزيادة هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة اختلف عنه. =

٤- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد(١).

٥- حديث وائل بن حجر: وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته(٢).

= فرواه عن هشام معاذ بن هشام واختلف عنه، فرواه عنه محمد بن المثنى كما عند النسائي (٦٧٤) بالزيادة، وروى عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي عن معاذ بدون هذه الزيادة كما عند أبي عوانة (١٥٨٧)، ورواه يزيد بن زريع عن هشام بدون الزيادة كما عند ابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني (١٩/ ٢٨٥).

ورواه سعيد عن قتادة واختلف عنه، فرواه يزيد بن زريع وعبد الله بن نمير عن سعيد بدون الزيادة كما عند النسائي (٢٤٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٤٣)، والبيهقي (٢١٤٠).

ورواه عن سعيد بالزيادة محمد بن جعفر كما عند أحمد (١٥٦٤٢)، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي كما عند النسائي (٦٧٣).

قلت: ويزيد بن زريع أثبت من هشام وهو مختلف عنه، وقال ابن حبان: عن سعيد بن أبي عروبة ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع وابن المبارك، وانظر: «التهذيب» (٤/ ٨٥).

ومحمد بن جعفر سمع من سعيد بعد الاختلاط. انظر: «التهذيب» (٩/ ٨٥).

الطريق الثاني: أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٨٩٠)، وابن خزيمة (٥٨٥)، والبيهقي (٢١٤٨)، كلهم من طرقه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ بدون هذه الزيادة.

قلت: والذي أميل إليه بعد هذا البحث أنها شاذة، والله أعلم.

(١) **الصحيح فيه الوقف:** وسبق تخريجه.

(٢) **زيادة شاذة:** أجرجه أبو داود (٧٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦١٦)، والطبراني (٢٢/ ٢٨) كلهم من طرقه عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن حجازة عن عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ، قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن حجازة ولم يذكر الرفع من السجود. =

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث، وائل بن حجر أنه كان ﷺ يرفع يديه، عند السجود، وهذا معناه عندنا إذا انحط إلى السجود من الركوع؛ لأن ابن شهاب روى، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين(١).

قال خواز بنداد: عن مالك أن الرفع في كل خفض ورفع.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري(٢) من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضًا في السجود(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقل جعفر بن محمد عن أحمد قال: يرفع يديه في كل موضع إلا بين السجدتين(٤).

= انظر: «السنن» (١/ ٢٦٣).

قلت: وقد روي هذا الحديث عن محمد بن حجازة همام بن يحيى وعبد الوارث بن سعيد، وروى عن همام؛ عفان وحجاج بن منهال وأبو عمرو الحوفي كما عند مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٣٦، ٨٣٦)، وأحمد (٣١، ١٥٧)، وأبو عوانة (١٥٩٦، ١٨٧٩)، والبيهقي (٢/ ٦٨)، والطبراني (٣٢/ ٤٢٧)، وفي «الأوسط» (٣/ ٢٦١) كلهم بدون الزيادة، ورواه عن عبد الوارث إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى وعبيد بن حسان وأبو عمر المقعد وأبو معمر كما عند ابن خزيمة (٩٠٥)، وابن حبان (١٨٦٢)، وفي «موارد الظمآن» (٤٨٩)، وفي «الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٤٧)، والطبراني (٢٢/ ٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٧) كلهم بدون هذه الزيادة والذي روى هذه الزيادة عبيد الله بن عمر بن ميسرة كما عند أبي داود (٧٢٣).

(١) «التمهيد» (٣/ ١٦١).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٤٠٨).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٩٥).

(٤) «الأوسط» (٣/ ٣٢٤).

وقال أحمد بن أصرم المزني: رأيت أحمد يرفع يديه في كل خفض ورفع، وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الركعتين؟ فقال: قد فُعل[١].

۞ رد أهل العلم على هذه الأقوال:

- **أما ما روي عن الإمام مالك**؛ فرواية شاذة لما ذكره ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام[٢].

- **وأما ما جاء عن بعض الشافعية أنهم يرفعون في السجود:**

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في المواضع الثلاث[٣].

وما نقل عن أحمد أنه يرفع يديه في كل خفض ورفع، فقال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرفع في الصلاة؟ فقال: يرفع إذا رفع رأسه ولا يرفع بين السجدتين[٤].

وقال الشيخ بديع السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المباركفوري في كتاب «أبكار المتن وتقيد السنن» (ص١٩٣) في باب رفع اليدين للسجود: ما ذهب إليه الجمهور هو الحق والصواب، فإنه ليس في الباب حديث صحيح صريح، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة نفي رفع اليدين للسجود. اهـ.

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٣٢٤).

(٢) «المدونة» (١/ ١٦٥).

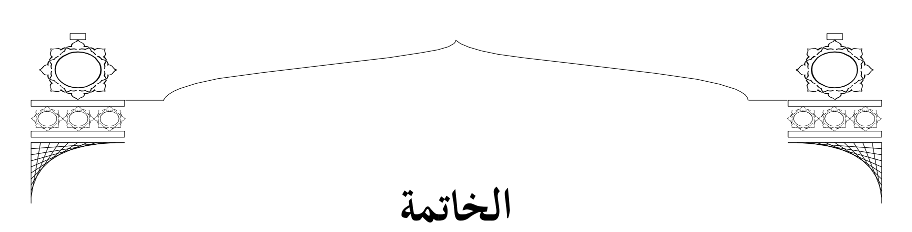
(٣) «الأم» (١/ ١٠٣).

(٤) «مسائل أحمد» (١/ ٧٠).

✍ **والحاصل في هذه المسألة:**

أن الرفع في المواضع الأربعة وهي (عند تكبيرة الافتتاح، وعند الركع والرفع منه، وبعد التشهد الأول) ثابت عن النبي ﷺ، والرفع في كل خفض ورفع غير ثابت، وقد ثبت عكسه عن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث سالم عن ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» وهو عكس ما عليه جمهور العلماء هذا الذي أميل إليه والله أعلى وأعلم.





الخاتمة

الحمد لله علي ما من به علينا في كتابة هذا الكتاب «التكبير ورفع اليدين في الصلاة».

يا رب لك الحمد كله ولك الشكر كله علي ما أنعمت به علينا وأن وفقتني للكتابة في هذا الموضوع المهم.

وأسأل الرب الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ولا نزكي أنفسنا ولاننزهها عن الخطأ والنسيان.

ونسأل الله العظيم أن لا يحمل علينا إصرا كما حمله علي الذين من قبلنا وأن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا وينصرنا علي القوم الكافرين.

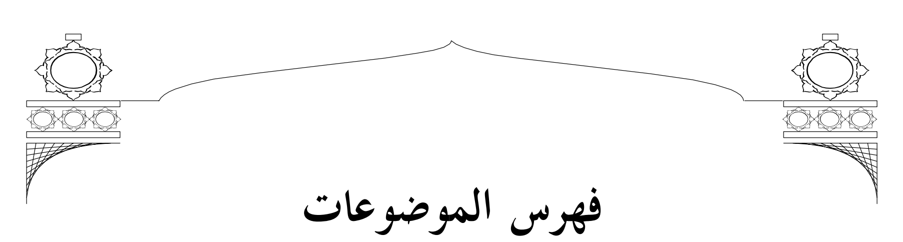
والله يعلم أني ما تعمدت الخطأ فإن كان فيه خطأ فأسال الله أن يغفر لنا ومن وقف فيه علي الخطأ فليعلمنا جزاه الله عني خير الجزاء.

وصل الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العلمين

✍ كتبه

أبو عبد السلام

الصافي بن عبد السلام بن محمد بن عبده المتبولي



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



تم الصف والإخراج بمكتب الفتح

أبو يحيى علي بن إسماعيل

٠٠٢/٠١٠٠٢٤٢١١٠٦